الفصل الثانى

العلماء والإدارة بمصر والشام

فى القرن التاسع الهجرى

obeikandl.com

نقاط الفصل الثانى

أولًا : الولايات الدينية التى تولاها العلماء :

(١) القضاء .

(٢) الحسبة .

(٣) وكالة بيت المال .

(٤) نظر البيمارستان .

(٥) نظر الجوالى .

(٦) قضاء العسكر .

(٧) إفتاء دار العدل .

(٨) التدريس .

(٩) الخطابة .

ثانيًا : الولايات الديوانية التى تولاها العلماء :

(١) كتابة السر .

(٢) نظر الجيش .

obeikandl.com

يتناول البحث فى هذا الموضع من الدراسة « العلماء ولإدارة بمصر والشام فى القرن التاسع » ، ويعنى الباحث بذلك تلك الولايات[١] التى تولاها علماء مصر والشام[٢] بالجهاز الإدارى من قبل السلطة المملوكية .

ولقد تناول مؤرخو العصر المملوكى الإدارة فى ذلك العصر من خلال تقسيمهم للولايات « الوظائف » التى كانت قائمة إلى ثلاثة أقسام ، وظائف أرباب السيوف ، ويعنون بها تلك الوظائف القاصرة على أمراء المماليك ذوى المراتب العسكرية المختلفة[٣] ، والتى كان على رأسها منصب السلطنة ، حيث أن السلطان المملوكى هو أمير من الأمراء مكنته قوته وشخصيته وكثرة مماليكه من التفوق على أقرانه والوصول إلى منصب السلطنة ، فأصبح صاحب الحق فى الهيمنة على بقية الأمراء ومماليكهم بوصفه زعيمهم ورأس دولتهم[٤] ، ثم يأتى بعد منصب السلطنة

---

(١) **الولايات** : « جمع ولاية » ـ بفتح الواو وكسرها ـ وهى فى اصطلاح الفقهاء سلطة شرعية بها يتمكن الإنسان من تنفيذ التصرفات على الغير قولًا أو فعلًا ، دون توقف على رضاه ، ومن أمثال تلك الولايات : القضاء ، والحسبة ، والنظر على الأوقاف ، وأموال اليتامى وغير ذلك ، انظر : البلاطنسى « تحرير المقال » ص ٢٦٥.

(٢) النظام الإدارى بمصر مثل النظام الإدارى بالشام فى العصر المملوكى ، حيث قسمت الشام إلى سبع وحدات سياسية عُرفت بالنيابات وكانت صورة مصغرة لنظام السلطة فى الديار المصرية ، وتلك النيابات هى دمشق ، حلب ، طرابلس ، حماة ، صفد ، غزة ، الكراك ، انظر : الخالدى « من رجال القرن التاسع الهجرى » « المقصد الرفيع » ص ١٤٥ ، مخطوطة بالمكتبة المركزية بجامعة القاهرة ، برقم (٢٤٠٤٥) ، ابن شاهين « غرس الدين خليل « ت ٨٧٣هـ » » « زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك » ص ١٣١ ، اعتنى بتصحيحه بولس روايس ، باريس ، ١٨٩٣م ، ابن كنان الدمشقى « ت ١٠٠٣هـ » « المواكب الإسلامية فى الممالك والمحاسن الشامية » ص ٨ ، تحقيق د. حكمت إسماعيل ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، ١٩٩٣م .

(٣) الخالدى « المقصد الرفيع » ص ١٢٣ ، العمرى « شهاب الدين أحمد « ت ٧٤٩هـ » » « مسالك الأبصار فى ممالك الأمصار » ص ٥٣ ، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية ، القاهرة ، « د .ت » ، القلقشندى « صبح الأعشى فى صناعة الإنشا » ح ٤ ص ١٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(٤) د. قاسم عبده قاسم « عصر سلاطين المماليك » ص ٤٤ ، دار عين ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، د. إبراهيم طرخان « مصر فى عصر دولة المماليك والجراكسة » ص ١٠ ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٠م ، د. عبد المنعم ماجد « التاريخ السياسى لدولة سلاطين المماليك فى مصر » ص ١٠٩ ، د. على إبراهيم « نظم الحكم =

« النيابة » التى كان يتولاها كبار الأمراء والذين كانوا بمثابة الممثلين المحليين للسلطان فى أقاليم المملكة المصرية والشامية[١] ، ثم تأتى بعد ذلك عدد من الولايات الأقل أهمية[٢] .

أمّا القسم الثانى فهو الوظائف الدينية ، ولقد أطلق المؤرخون عليها ذلك الاسم ؛ لأنها كانت توليتها قاصرة على العلماء من ناحية ، فضلًا عن الصبغة الدينية الواضحة لتلك الوظائف من حيث طبيعة اختصاصتها وأهدافها ، كالقضاء والحسبة وغير ذلك[٣] .

أمّا القسم الثالث فهو الوظائف الديوانية ، ولقد أطلق المؤرخون عليها ذلك الاسم ؛ لأنها كانت تنبثق من دواوين[٤] الدولة المملوكية المختلفة ، كوظيفة كاتب السر المنبثقة من ديوان الإنشاء ، ووظيفة ناظر الجيش المنبثقة من ديوان الجيش ـ كما سيتضح فيما بعد ـ ، وكان شاغلى تلك الوظائف بين أمراء المماليك والعلماء[٥] .

وسوف يعرض الباحث ـ خلال السطور التالية ـ لتلك الولايات الدينية والديوانية التى تولاها العلماء فى القرن التاسع .

= فى دولة المماليك الأولى » ص ٤٤، دكتوراة ، آداب القاهرة ، ١٩٤٢م .

(١) القلقشندى « صبح الأعشى » ح ٤ ص ٦٣، العمرى « مسالك والممالك » ص ٥٥، د. محمد عبد الغنى الأشقر « نائب السلطنة المملوكية فى مصر » ص ٣٨٧، الهيئة العامة للكتاب « سلسلة تاريخ المصريين » رقم (١٥٨) .

(٢) كالحجابة والاستادارية وغير ذلك ، ولمزيد من الإيضاح ، انظر : القلقشندى « صبح الأعشى » ح ٤ ص ١٩، المقريزى « المواعظ والاعتبار » ح ٣ ص ٧١٠.

(٣) القلقشندى « صبح الأعشى » ح ٤ ص ٣٥، ابن كنان « حدائق الياسمين » ص ١٤١، الخالدى « المقصد الرفيع » ص ١٣٠.

(٤) **الديوان** : اختلف فى أصلها فقيل عربى ومعناها الأصل الذى يرجع إليه ، ويقال دونته أى أثبته ، وقيل هى فارسية ومعناها السجل أو الدفتر ، والخليفة الراشد عمر بن الخطاب هو أول من أنشأ الدواوين ورتبها فى الإسلام ، انظر : د. عبد المنعم ماجد « نظم دولة المماليك » ص ٥٠، د. رحيم كاظم ، عواطف محمد « الحضارة العربية الإسلامية » ص ٣٩، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م .

(٥) القلقشندى « صبح الأعشى » ح ٤ ص ٢٨، ابن كنان « حدائق الياسمين » ص ١٥٩، الخالدى « المقصد الرفيع » ص ١٣٤.

أولًا : الولايات الدينية

ولقد حصر المؤرخون تلك الولايات فى تسع ولايات ، وهى :

١ ـ القضاء[١] :

كان الجهاز القضائى فى مصر والشام يأتى على رأسه أربعة من القضاة على المذاهب الفقهية الأربعة « الشافعى ـ الحنفى ـ المالكى ـ الحنبلى » ، وكان القاضى الشافعى أرفعهم قدرًا ـ لأن مذهب هذه الدولة الرسمى هو المذهب الشافعى[٢] ـ ، وكان هؤلاء القضاة الأربع يتم اختيارهم من قبل السلطان[٣] ، ولم تكن ولاية القضاء فى العهد المملوكى تقتصر

---

(١) **القضاء** : هو الفصل بين الناس فى الخصومات بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنّة ، وتعتبر ولاية القضاء ـ كما قرر الفقهاء ـ ولاية خاصة فى عمل عام ، بمعنى أن الذى يتولى تعيين القضاة فى الشريعة الإسلامية هو رئيس الدولة ، أى عن طريق رأس السلطة التنفيذية وليس عن طريق الانتخاب إلا عند الضرورة الملحة ، وهؤلاء القضاة ـ كما قرر الفقهاء ـ لا تنتهى ولايتهم بوفاة الإمام « رئيس الدولة » الذى عينهم ، وعللوا ذلك بأن القاضى يستمد ولايته من الأمة لا من الإمام ، وأن الإمام عندما عينه إنما كان رسولًا للأمة وممثلًا لها فى مباشرة عقد تعيين القضاة ، ولذلك يطبق عليه المبدأ العام الذى يقرر أن وفاة الوكيل لا أثر لها على العقد الذى باشر لصالح الأصيل ، انظر : ابن الشحنة « أحمد بن محمد « ت ٨٨٢هـ » » « لسان الحكام فى معرفة الأحكام » ص ٢، مخطوطة بجامعة القاهرة ، برقم (١٩٦٨٥) ، أبو يعلى الفراء « محمد بن الحسين « ت ٤٥٨هـ » » « الأحكام السلطانية » ص ٦٥، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣م ، الماوردى « أبو الحسن على « ت ٤٥٠هـ » » « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » ص ١١٨، بغداد ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، د. عبد الرازق أحمد السنهورى « أصول الحكم فى الإسلام » ص ٤٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٨م ، د. عبد الله جمال الدين « نظام الدولة فى الإسلام » ص ٣٠٧، دار الصحوة ، ١٩٩٨م ، د. أمير محمود « دور الدولة فى كفالة حق التقاضى فى الشريعة الإسلامية والقانون المصرى » ص ٩٠٣، مقال بمجلة كلية الشريعة والقانون « الدقهلية » ، جامعة الأزهر ، عدد (٢) عام ٢٠٠٢م .

(٢) د. سعود محمد « الحياة الثقافية فى دمشق فى عصر المماليك الجراكسة » ص ٣١١، دكتوراة ، آداب عين شمس ، ١٩٩٥م .

(٣) القلقشندى « صبح الأعشى » ح ٤ ص ٣٤، ابن كنان « حدائق الياسمين » ص ١٤٢.

على القضاء بين الناس ـ أى الفصل فى خصوماتهم وفض منازعتهم[1] ـ، حيث أضيف لتلك الولاية أمور أخرى غير قضائية بطبيعتها، والتى يمكن حصرها فى الآتى:

أ ـ النظر فى الأوقاف[2]:

لقد كان للأوقاف فى العصر المملوكى ديوان خاص ـ هو أحد دواوين الدولة المالية ـ، وكان رئاسه هذا الديوان لقاضى الشافعية، الذى يتولى حفظ أصول الأوقاف واستثمارها وقبض ريعها وصرفه فى أوجه صرفه «الفقراء ـ المرضى ـ إصلاح الجسور ـ تحصين الثغور ـ عمارة المساجد ـ فداء الأسرى»[3].

ولقد ذكر المؤرخون فى ثنايا تراجم علماء[4] مصر والشام ـ من خلال ولايتهم للقضاء ـ،

---

(١) كانت وظيفة القاضى فى أول أمرها محصورة فى القضاء بين الناس، أى الفصل بين الناس فى الخصومات، كما كان الأمر عهد الخلفاء الراشدين، غير أنه فى العصور الإسلامية اللاحقة أضيف إلى اختصاصات القاضى أمور أخرى غير قضائية بطبيعتها، كالنظر فى الأوقاف، وتزويج الأيامى وغير ذلك، انظر: ابن قيم الجوزية «ت ٧٥١هـ» «الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية» ص ٢٠٢، الماوردى «الأحكام السلطانية» ص ١١٩، أبو يعلى الفراؤ «الأحكام السلطانية» ص ٦٦، ابن خلدون «مقدمة ابن خلدون» ص ١٥٥، دار ابن خلدون، الإسكندرية، «د.ت».

(٢) **الوقف**: هو حبس عين والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البرّ ابتداءًا وانتهاءًا، ولقد اتفق الفقهاء على أن الوقف مُستحب شرعًا مندوب إليه، وأن ثمرة المال الموقوف وغلته تصبح صدقة على الموقوف عليهم بالقبض إذا كانوا أشخاصًا ويستحقونها إذا كانوا غير ذلك كجهات البرّ، انظر: د. محمد محمد أمين «الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر» ص ٢٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١ (١٩٨٠م)، د. نصر محمد «نظريات التنمية السياسية المعاصرة» ص ٢٢٥، ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.

(٣) القلقشندى «صبح الأعشى» ح ٤ ص ٣٦، ابن كنان «حدائق الياسمين» ص ٤٣، ابن قيم الجوزية «الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية» ص ٢٠٢.

(٤) سوف يعرض الباحث بفصل «العلماء والحياة الاقتصادية» نماذج أكثر تفصيلًا لعلماء مصر والشام الذين قاموا بحفظ أصول الأوقاف وثمّروا أموالها ومنعوا استبدالها ـ من خلال ولايتهم للقضاء ـ.

أنهم قاموا بحفظ أصول الأوقاف ومنعوا استبدالها[١] وعمّروا وثمّروا أموالها.

فمن مصر ـ على سبيل المثال ـ العالم بدر الدين البغدادى[٢] «ت ٨٥٧هـ»[٣]، والعالم سعد الدين الديرى[٤] «ت ٨٦٧هـ»[٥].

ومن علماء دمشق ـ على سبيل المثال ـ العالم شهاب الدين الباعونى[٦] «ت ٨١٦هـ»[٧]، والعالم أبو نعيم العامرى[٨] «ت ٨٢٢هـ»[٩]، والعالم أبو المحاسن الصالحى[١٠] «ت ٨٨٠هـ»[١١].

---

(١) **الاستبدال**: هو أخذ العين الثانية «البدل» لتكون وقفًا مكان العين الأولى، أو هو شراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها، وكان الاستبدال فى العصر المملوكى وسيلة لنهب الأوقاف وتدميرها، انظر: محمد إبراهيم «البروتوكول الختامى للوثائق العربية» ص ٤٠.

(٢) بدر الدين البغدادى: محمد بن محمد بن عبد المنعم، تفقه على شيوخ عصره، تولى إفتاء دار العدل، وقضاء العسكر، وقضاء الحنابلة بمصر، توفى ٨٥٧هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ٩ ص ١٣١.

(٣) السخاوى «الذيل على رفع الأصر» ص ٣٥١، تحقيق د. جودة هلال، الدار المصرية للتأليف، ١٩٦٦م، السخاوى «الضوء اللامع» ح ٩ ص ١٣٢.

(٤) سعد الدين الديرى: سعد بن محمد، تفقه على شيوخ عصره، درس وأفتى، تولى قضاء الحنفية بمصر، توفى ٨٦٧هـ، انظر: السخاوى «الذيل على رفع الأصر» ص ١٢٧.

(٥) الغزى «الطبقات السنية» ح ٤ ص ٢٢، ابن حجر العسقلانى «رفع الأصر عن قضاة مصر» ح ٢ ص ٢٤٥، تحقيق د. حامد عبد المجيد، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٦١م، السخاوى «الذيل على رفع الأصر» ص ١٣٠.

(٦) شهاب الدين الباعونى: أحمد بن ناصر، تفقه على شيوخ عصره، تولى خطابة الجامع الأموى بدمشق، وقضاء الشافعية بها، توفى ٨١٦هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ٢ ص ٢٣١.

(٧) السخاوى «الضوء اللامع» ح ٢ ص ٢٣٣.

(٨) أبو نعيم العامرى: أحمد بن عبد الله، تفقه على شيوخ عصره، درس وأفتى، تولى إفتاء دار العدل، توفى ٨٢٢هـ، انظر السخاوى «الضوء اللامع» ح ١ ص ٣٥٦.

(٩) البصروى «تاريخ البصروى» ص ٤١، السخاوى «الضوء اللامع» ح ١ ص ٣٥٦.

(١٠) أبو المحاسن الصالحى: يوسف بن أحمد، تفقه على شيوخ عصره، تولى قضاء الشافعية بدمشق، توفى ٨٨٠هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ١٠ ص ٢٩٨.

(١١) السخاوى «الضوء اللامع» ح ١٠ ص ٢٩٩.

ومن علماء القدس ـ على سبيل المثال ـ العالم غرس الدين السخاوى[1] « ت ٨٤٧هـ »[2] .

ومن علماء حلب ـ على سبيل المثال ـ العالم ابن العجمى[3] « ت ٨٥٧هـ »[4] .

ب ـ النظر فى أموال اليتامى[5] :

لقد كانت مؤسسة المودع الحكمى[6] هى إحدى المؤسسات المالية فى العصر المملوكى التى تقوم بضبط مواريث الأيتام وحفظها وتثمير أموالها حتى يصلوا إلى سن الرشد ، فضلًا

---

(١) غرس الدين السخاوى : خليل بن أحمد ، تفقه على شيوخ عصره ، تولى نظر الحرمين بالقدس ، توفى ٨٤٧هـ ، انظر : مجير الدين « الأنس الجليل » ح ٢ ص ٩٧.

(٢) مجير الدين الحنبلى « الأنس الجليل » ح ٢ ص ٩٧، ٢٧٦.

(٣) ابن العجمى : محمد بن أحمد ، تفقه على شيوخ عصره ، ولى قضاء الشافعية بحلب ، توفى ٨٥٧هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح ٧ ص ٣٠.

(٤) السخاوى « الضوء اللامع » ح ٧ ص ٣٠.

(٥) **اليتيم** : « لغة » : هو الفرد من كل شىء ، و « اصطلاحًا » هو من فقد أباه لأن الأب هو الذى يتولى الحماية والرعاية والإنفاق ، وكل ما يشعر الطفل بالأمان ، وهناك بعض الفقهاء فى العصر الحديث يرون أن اليتيم ـ بصفة عامة ـ هو من فقد أحد أبويه أو كليهما ، والسن التى حددها الإسلام لانتهاء فترة اليتم هى بلوغ اليتيم سن النكاح ، وتحديد السن يخضع لولى الأمر أو القاضى ، انظر : ابن منظور « لسان العرب » ح ١٢ ص ٦٤٥، دار صادر ، بيروت ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م ، المقرى الفيومى « أحمد بن محمد « ت ٧٧٠هـ » » « المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير » ص ٩٣٥، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٢٢م ، د. منيع عبد الحليم ـ عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر ـ « اليتيم » ص ٣٦، مقال بجريدة الأهرام المصرية ، عدد (١٢) صفر ١٤٢٥هـ/٢ إبريل ٢٠٠٤م) .

(٦) **المودع الحكمى** : هو موضع حصين أنشأه قاضى الشافعية بمصر ابن دقيق العيد « ت ٧٠٢هـ » ، حيث قرر خلال ولايته للقضاء أن من مات وله وارث ، فإن كان كبيرًا قبض حصته ، وإن كان صغيرًا تم إيداع المال فى ذلك الموضع ، ويكون ذلك تحت إشراف قاضى الشافعية ، ويعد الحاكم بأمر الله الفاطمى هو أول من أمر بأن تودع أموال اليتامى فى «مودع» وذلك بعد وفاة القاضى ابن النعمان «ت٣٨٨هـ» ، وكان هذا المودع «مخزنًا» فى زقاق القناديل ، انظر : د. آدم صبرة « الفقر والإحسان فى مصر عصر سلاطين المماليك » ص ١٠١، ترجمة د. قاسم عبده قاسم ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، ٢٠٠٣م ، أحمد كامل «الحاكم بأمر الله فى عصره» ص ٥٥ ، ١٠٥ ، ماجستير ، دار العلوم ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

obeikandl.com

على مراقبة أموال الأيتام الذين لهم وصى خاص ، وكانت تلك المؤسسة المالية يديرها قاضى الشافعية[١] .

ولقد ذكر المؤرخون فى ثنايا تراجم علماء[٢] مصر والشام ـ من خلال ولايتهم للقضاء ـ ، أنهم قاموا بتنمية وتثمير أموال المودع الحكمى .

فمن مصر ـ على سبيل المثال ـ العالم صدر الدين المناوى[٣] « ت ٨٠٣هـ »[٤] ، والعالم برهان الدين القاهرى[٥] « ت ٨٣٤هـ »[٦] ، والعالم ولى الدين السفطى[٧] « ت ٨٥٤هـ »[٨] .

ومن دمشق ـ على سبيل المثال ـ العالم شمس الدين الجزرى[٩] « ت ٨١٣هـ »[١٠] ،

---

(١) القلقشندى « صبح الأعشى » ح ٤ ص ٣٧، ابن قيم الجوزية « ت ٧٥١هـ » « الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية » ص ٢٠٢، تحقيق سيد عمران ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ابن كنان « حدائق الياسمين » ص ٤٣.

(٢) سوف يعرض الباحث بفصل « العلماء والحياة الاقتصادية » نماذج أكثر تفصيلًا لعلماء مصر والشام الذين قاموا بتثمير أموال الأيتام وتنميتها وحفظ أصولها ـ وذلك من خلال ولايتهم للقضاء ـ .

(٣) صدر الدين المناوى : محمد بن إبراهيم ، تفقه على شيوخ عصره ، درس وأفتى ، تولى قضاء الشافعية بمصر ، توفى ٨٠٣هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح ٦ ص ٢٤٩.

(٤) المقريزى « درر العقود الفريدة » ح ٣ ص ٢٩.

(٥) برهان الدين القاهرى : إبراهيم بن على ، تفقه على شيوخ عصره ، تولى نيابة قضاء الشافعية بمصر ، توفى ٨٣٤هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح ١ ص ٨٢.

(٦) السخاوى « الضوء اللامع » ح ١ ص ٨٢.

(٧) ولى الدين السفطى : محمد بن أحمد ، تفقه على شيوخ عصره ، تولى وكالة بيت المال بمصر ، وقضاء الشافعية بها ، توفى ٨٥٤هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح ٧ ص ١١٨.

(٨) السخاوى « الضوء اللامع » ح ٧ ص ١١٩.

(٩) شمس الدين الجزرى : على بن إبراهيم ، تفقه على شيوخ عصره ، درس ، وباشر نظر الأيتام ، توفى ٨١٣هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح ٥ ص ١٥٧.

(١٠) ابن حجر « إنباء الغمر » ح ٦ ص ٢٤٨، السخاوى « الضوء اللامع » ح ٥ ص ١٥٧، المقريزى « درر العقود » ح ٢ ص ٥٣٩، ابن العماد « شذرات الذهب » ح ٧ ص ١٠٢.

والعالم برهان الدين بن قاضى عجلون[1] « ت ٨٧٢هـ »[2] .

ومن حلب ـ على سبيل المثال ـ العالم علاء الدين أبو الحسن[3] « ت ٨٤٢هـ »[4] ، والعالم تاج الدين الحسينى[5] « ت ٨٧٥هـ »[6] ، والعالم ابن العجمى[7] « ت ٨٥٧هـ »[8] .

جـ ـ نظر دار الضرب[*] :

كان لقاضى الشافعية رئاسة دار الضرب ، حيث كان يشرف على وزن المعادن الواصلة إلى دار الضرب ووزنها فى مراحلها التى تمر بها من تصفية وضبط عيار وسكّ عملات ونحوها واختبار المعادن ومدى نقاءها وجوازها للسكّ بتحرير عيارها وضبط ذلك[9] .

---

(١) ابن قاضى عجلون : إبراهيم بن عبد الرحمن ، تفه على شيوخ عصره ، تولى نيابة قضاء الشافعية بدمشق ، توفى ٨٧٢هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح١ ص ٦٤.

(٢) ابن الحمصى « حوادث الزمان » ح ١ ص ١٧٩، السخاوى « الضوء اللامع » ح ١ ص ٦٤.

(٣) علاء الدين أبو الحسن : على بن محمد ، تفقه على شيوخ عصره ، درس وأفتى ، تولى قضاء الشافعية بحلب ، توفى ٨٤٢هـ ، انظر : ابن العجمى « كنوز الذهب » ح ٢ ص ١٤٩.

(٤) ابن العجمى « كنوز الذهب » ح ٢ ص ١٤٩، البقاعى « عنوان الزمان » ح ٢ ص ٤٣٨.

(٥) تاج الدين الحسينى : عبد الوهاب بن عمر ، تفقه على شيوخ عصره ، تولى قضاء الشافعية بحلب ، توفى ٨٧٥هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح ٥ ص ١٠٦، ابن العجمى « كنوز الذهب » ح ٥ ص ١٠٦.

(٦) ابن العجمى « كنوز الذهب » ح ٢ ص ٢٥٩.

(٧) ابن العجمى : انظر : ص ١٠٤.

(٨) السخاوى « الضوء اللامع » ح ٧ ص ٣٠.

(*) كانت دور الضرب فى السلطنة فى ثلاث مدن فقط هى القاهرة ، والإسكندرية ، ودمشق ، انظر : د. طه ثلجى « مملكة صفد » ص ١٨٦، محمد عبد الله عوده « الحياة الاجتماعية فى القدس زمن المماليك » ص ١١٢، دكتوراة ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، فرع الآداب العربية ، جامعة القديس يوسف ، بيروت ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

(٩) الخالدى « المقصد الرفيع » ص ١٣٣، ابن كنان « حدائق الياسمين » ص ١٦١، القلقشندى « صبح الأعشى » ح ٣ ص ٤٦٢، المقريزى « السلوك » ح ٣ ص ١١١٧.

ولقد نازع ناظر الخاص[١] القضاء فى نظر دار الضرب ، حيث ذكرت المصادر التاريخية أن تلك الولاية أسندت[*] خلال القرن التاسع إلى ناظر الخاص[٢] .

ولكن لم يكن ذلك يعنى غياب القضاء بشكل كامل عن نظر دار الضرب ، حيث ظلت السلطة الحاكمة تعهد نظر دار الضرب فى ذلك القرن للجهاز القضائى .

ومن ذلك ما تذكره المصادر التاريخية عام ٨١٨هـ/١٤١٥م من قيام السلطان المؤيد شيخ[٣] بضرب الدراهم المؤيدية من الفضة الخالصة وإبطال العملة الناصرية[٤] التى كثر فيها الغش ، ولقد كانت عملية إصلاح العملة ـ سابقة الذكر ـ تمت بعد استشارة القضاة فى ذلك الأمر ، ثم تكليف القضاة بالإشراف على سكّ العملة الجديدة ومراقبة أوزانها[٥] .

ولقد تكرر المشهد السابق بحلب عام ٨٦١هـ/١٤٥٦م ، حيث تذكر المصادر التاريخية أنه كثرت شكاوى أهل حلب من غش العملة بها ، فأرسل العلماء والأهالى إلى السلطان إينال[٦] يخبرونه بذلك ، فأرسل السلطان إينال إلى القضاة[٧] مرسومًا بالإشراف على سك عملة جديدة وإبطال العملة المغشوشة[٨] .

---

(١) **ناظر الخاص** : استحدثت تلك الوظيفة فى عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون « ت ٧٤١هـ » ، وكان متوليها هو المسؤول عن الإقطاع السلطانى وإدارته ، فضلًا على رئاسة ديوان النظر « المالية » فى الجهاز الإدارى المملوكى ، انظر : المقريزى « الخطط » ح ٢ ص ٧٣٤، القلقشندى « صبح الأعشى » ح ٤ ص ٣٠، د. البيومى إسماعيل « النظم المالية » ص ٣٧ ـ ٤٠ .

(*) لم تعلل المصادر التاريخية سبب إسناد تلك الولاية إلى ناظر الخاص ، وانتزاعها من القضاء .

(٢) القلقشندى « صبح الأعشى » ح ٣ ص ٤٦٢، المقريزى « السلوك » ح ٤ ص ١٢١٩.

(٣) المؤيد شيخ : سبق التعريف به بالفصل الأول ، انظر : ص ٣٧ .

(٤) نسبة إلى السلطان الناصر فرج بن برقوق « ت ٨١٥هـ » .

(٥) المقريزى « السلوك » ح ٦ ص ٣٧٩، ٣٨٠، العينى « عقد الجمان » ص ٣٠٨، المقريزى « ثلاث رسائل » ص ١٥، مطبعة الجوائب ، القسطنطينية ، ١٢٩٨هـ .

(٦) إينال : سبق التعريف به بالفصل الأول ، انظر : ص ١٠ .

(٧) لم تذكر المصادر التاريخية أسماء قضاة حلب عام ٨٦١هـ .

(٨) البقاعى « إظهار العصر » .

د ـ القضاء وتوثيق العقود المالية :

لقد كان للقضاء خلال العصر المملوكى القيام بتوثيق العقود ذات الطبيعة المالية ـ من بيع ورهن وغير ذلك ـ التى كانت تتم بين المصريين والشاميين ، ذلك أن المصريين والشاميين حرصوا على توثيق عقودهم درءًا للنزاع وحماية الحقوق من الضياع ، ولقد كان توثيق تلك العقود يتم من خلال المؤسسة القضائية عبر مرحلتين رئيسيتين ، أولهما صياغة العقد وفق « علم الشروط »[1] من خلال الشهود العدول[2] ، وثانيهما قيام القاضى[*] بوضع توقيعه عليه

---

(١) **علم الشروط** : هو علم قائم من علوم الفقه ، أرست قواعده المدرسة الحنفية ببغداد ، وسرى منها إلى بقية العالم الإسلامى ، وموضع هذا العلم إنشاء الصيغ الشرعية للعقود من بيع ورهن وشراكة ونحو ذلك ، حيث قام الفقهاء بوضع الصيغ اللازمة لكل عقد ثم يتبعون كل صيغة بالتفسيرات والتعليلات التى تفسر التزامهم بصيغة دون أخرى ، وذلك فى ضوء أحكام الإسلام المستقاة من القرآن والسنّة النبوية ، وبناء على ما توصل إليه الفقهاء صيغت العقود فى العصور التاريخية الإسلامية من بيع ورهن وغير ذلك ، انظر : د. إنصاف عمر « دراسة فى صيغ الوثائق الخاصة فى مصر فى القرن العاشر الهجرى ومدى مطابقتها لقواعد علم الشروط » ص ١٩، دكتوراة ، آداب القاهرة ، ١٩٩٥م .

(٢) **الشهود العدول** : الشاهد العدل هو رجل عدّله القاضى وارتضاه عدلًا ، كى يقوم بمهمات عدة ، منها كتابة العقود بين الناس فى معاملاتهم مستوفاة لشروطها الشرعية ، ولقد أُطلق عليهم فى العصر المملوكى كاتب الحكم والشروط ، وكان يُشترط فى هؤلاء معرفة الفقه والعربية ، وعلم الحساب والفرائض ، خبيرًا بما يكتب فى سائر العقود من دين أو شراكة ... إلخ ، انظر : النويرى « شهاب الدين أحمد « ت ٧٣٣هـ » » « نهاية الأرب فى فنون الأدب » ح ٩ ص ١ – ٩، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٣م ، د. عبد الخالق حسن « النظم القضائية بمصر عصر سلاطين المماليك » ص ٢٠٧، ٢١٩، دكتوراة ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١م ، د. محمد محمد أمين « الشاهد العدل فى القضاء الإسلامى : دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق إسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك » ص ٤٥، مجلة البحث العلمى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة ، السعودية ، العدد (٥) عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(*) يذكر ابن الشحنة « ت ٨٨٢هـ » ـ القاضى المملوكى ـ فى كتابه « لسان الحكام فى معرفة الأحكام » أنه يجوز للقاضى أخذ الأجرة على كتابته السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق بمقدار أجرة المثل ، وذلك لأن القاضى إنما يجب عليه القضاء وإيصال الحق إلى مستحقه فحسب ، أما الكتابة فزيادة عمل يعمله =

الذى عُرِف بـ « الإسجال الحكمى والتوثيقى » ، ولقد اكتشفت تلك الحقيقة التاريخية من خلال وثائق العصر المملوكى بمصر ، والتى منها ـ على سبيل المثال ـ وثيقة بيع برقم (٢٣٨/ محفظة ٣٨) بدار الوثائق القومية[١] ، ووثيقة إيجار برقم (٧٠١ج) بأرشيف وزارة الأوقاف المصرية[٢] .

وكذلك كان الأمر ببلاد الشام ، وذلك ما تثبته وثيقتين من وثائق العصر المملوكى بدمشق وغزة ، الأولى وثيقة وقف واستبدال برقم (٢٢٧/ محفظة ٣٦) بدار الوثائق القومية ، والثانية وقف واستبدال برقم (٢٨١/ محفظة ٤٣) بدار الوثائق القومية .

وهكذا فتلك الاختصاصات ـ سابقة الذكر ـ هى أهم الأمور التى أسندت إلى القضاء

= للمقضى له ، وأجر المثل فى أخذ الأجرة على كتابة المحاضر والسجلات والوثائق فى كل ألف درهم خمسة دراهم إلى العشرة ، والصحيح أنه يرجع فى الأجرة إلى مقدار طول الكتابة وقصرها ، وصعوبتها وسهولتها ، انظر : مجدى إبراهيم « الوثائق المفردة المحفوظة ببطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة « دراسة أرشيفية وثائقية » » ص ٣٨، آداب القاهرة « فرع بنى سويف » ، ٢٠٠٤م .

(١) د. محمد محمد أمين « فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك » ص ٣٣٣، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية ، القاهرة ، « د.ت » .

(٢) د. عبد اللطيف إبراهيم « خمس وثائق شرعية » ص ٢٤٧، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية ، العدد (٢) ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م ، ولقد ظهرت دراسات عدة من قبل الوثائقيين أثبتوا خلالها ـ مستندين لوثائق العصر المملوكى ـ تلك الحقيقة التاريخية ، والتى منها ـ على سبيل المثال : مريم صالح « دراسة دبلوماتية لوثائق فاطمة الخاصكية « ت ٩٠٩هـ » » ص ٣٩٥، ٤٠٢، ماجستير ، آداب القاهرة ، ١٩٩٤م ، طه محمد « توثيق النصوص دراسة مقارنة لوثائق القرن العاشر الهجرى ومخطوطاته المحفوظة بدار الكتب المصرية » ص ١٢٠، ١٢٦، ماجستير ، آداب القاهرة ، ٢٠٠٢م ، د. إنصاف عمر « دراسة فى صيغ الوثائق الخاصة فى مصر فى القرن العاشر الهجرى ومدى مطابقتها لقواعد علم الشروط » ص ١٠٠، ١٢٠، ١٣٢، ١٤١، ١٥١، ١٥٧، دكتوراة ، آداب القاهرة ، ١٩٩٥م ، د. محمد محمد أمين « وثائق من عصر سلاطين المماليك : دراسة ونشر وتحقيق تسعة نماذج متنوعة » ص ٣٤٢، ٣٦٥، ٣٨٣، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية ، القاهرة ، ١٩٨١م ، د. عبد اللطيف إبراهيم « ثلاث وثائق فقهية من وثائق دير سانت كاترين » ص ١٣٠، ١٣١، مقال بمجلة كلية آداب القاهرة ، ١٩٦٣م ، د. محمد عيسى صالحية « من وثائق الحرم القُدسى الشريف المملوكية » ص ٣٩، ٥٨، حولية كلية الآداب ، جامعة الكويت ، الرسالة (٢٦) عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

فى العهد المملوكى ، ولكن تبقى أهم وظيفة للقضاء فى العهد المملوكى دوره فى تحقيق العدالة بالمجتمع المصرى والشامىّ من إنصاف المظلوم من الظالم والأخذ للضعيف من القوى وفقًا لتعاليم الإسلام ، تلك التعاليم التى جعلت علاء الدين البخارى[١] « ت ٨٤١هـ » يقول عندما عِلم بتولية العالِم كمال الدين البارزى[٢] « ت ٨٦٥هـ » قضاء مصر عام ٨٣٥هـ/ ١٤٣١م « الآن أمِن الناس على أنفسهم وأموالهم »[٣] .

ولقد رصدت لنا المصادر التاريخية شواهد ودلائل عدة على قيام علماء مصر والشام عبر ولاية القضاء بتحقيق العدل والأمن بالمجتمع المصرى والشامىّ .

وأول هذه الشواهد تلك الأحكام العادلة التى أصدرها القضاة فى الخصومات والمنازعات التى عرفها المجتمع المصرى والشامىّ ، والتى يظهر خلالها ما تمتع به هؤلاء القضاة من عدالة ونزاهة ، وبخاصة أن تلك الخصومات والمنازعات فى غالبها كان أحد طرفها السلطة الحاكمة ولكن القضاة لم يداهنوا السلطة ولم يخافوا بأسها .

ففى مصر[*] ، عام ٨٢٢هـ/١٤١٩م رفعت امرأة قضية تشكو فيها السلطان المؤيد شيخ[٤] بأنه تزوجها قديمًا ولها عليه حق ، فلما استوثق القاضى شمس الدين الديرى[٥] من صحة ادّعائها ، أرسل إلى السلطان يطالبه بحقها فأرسل السلطان المال إليه[٦] .

---

(١) علاء الدين البخارى : على بن محمد البخارى ، تفقه بعلماء عصره ، وانتفع علماء مصر والشام بعلمه ، حيث كان من كبار علماء الهند ، ثم ارتحل إلى مصر والشام وأقام بهما مدة طويلة ، حتى توفى بدمشق عام ٨٤١هـ ، انظر : ابن حجر « إنباء الغمر » ح ٩ ص ٢٣.

(٢) كمال الدين البارزى : كمال الدين أبو المعالى محمد بن محمد بن محمد بن عثمان ، تفقه بشيوخ عصره ، تولى قضاء دمشق وكتابة السر بمصر ، توفى عام ٨٦٥هـ ، انظر : ابن طولون « قضاة دمشق » ص ١٦٢، السخاوى « الضوء اللامع » ح ٩ ص ٢٣٦.

(٣) ابن تغرى « النجوم الزاهرة » ح ١٥ ص ٢٩٠، السخاوى «الضوء اللامع» ح٩ ص٢٣٨ .

(*) لم تذكر المصادر التاريخية ـ التى اطلعت عليها ـ خلال القرن التاسع سوى تلك الحادثتين .

(٤) المؤيد شيخ : سبق التعريف به بالفصل الأول ، انظر : ص ٣٧ .

(٥) شمس الدين الديرى : محمد بن عبد الله ، درس وأفتى ، تولى قضاء الحنفية بمصر ، باشر بشهامة وعفة ، توفى ٨٢٧هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح ٨ ص ٨٨.

(٦) السخاوى « الضوء اللامع » ح ٨ ص ٨٩.

وفى عام ٨٢٣هـ/١٤٢٠م قتل والى[١] القاهرة[٢] شخص من العامة بغير موجب شرعى فحكم قضاة مصر ـ جلال الدين البلقينى[٣] الشافعى، وزين الدين التفهنى[٤] الحنفى، وجمال الدين الأفقهسى[٥] المالكى، وعلاء الدين بن مغلى الحنبلى ـ بقتله قصاصًا، وعلى الهيئة التى قُتِل بها ذلك الشخص، وتم تنفيذ الحكم بحضور السلطان المؤيد شيخ[٦].

أمّا بلاد الشام:

ففى دمشق عام ٨٩٣هـ/١٤٨٧م أراد الحاجب[٧] الكبير إينال الخسيف[٨] الاستيلاء بالقوة على قطعة أرض يمتلكها جماعة من فلاحى إحدى قرى دمشق، فلجأ هؤلاء

---

(١) **الوالى**: هو الممثل المحلى للسلطان فى الولاية التى يتولاها، ويطلق عليه أيضًا متولى الحرب، وكان يختار من أمراء المماليك برتبة أمير طبلخاناة، انظر: القلقشندى «صبح الأعشى» ح ٤ ص ٢١.

(٢) القاهرة: انظر: ص ١٩.

(٣) جلال الدين البلقينى: عبد الرحمن بن عمر، تفقه على شيوخ عصره، درس وأفتى، تولى قضاء الشافعية بمصر، توفى ٨٢٤هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ٤ ص ١٠٦.

(٤) زين الدين التفهنى: زين الدين عبد الرحمن، تفقه بشيوخ عصره، باشر قضاء الحنفية بمصر بعفة، توفى ٨٣٥هـ، انظر: التميمى «الطبقات السنية» ح ٤ ص ٩٨.

(٥) جمال الدين الأفقهسى: عبد الرحمن بن أحمد، تفقه على شيوخ عصره، تولى قضاء المالكية بمصر، درس، وأفتى، توفى ٨٢٧هـ، انظر: السخاوى «الذيل التام» ح ١ ص ٢٧.

(٦) المقريزى «السلوك» ح ٤ ص ٥٣٠، العينى «عقد الجمان» ص ٣٨٤.

(٧) **الحاجب الكبير**: هو من كبار موظفى النيابة، وعين السلطان فى دمشق، وعدد الحجاب فى دمشق ستة يرأسهم الحاجب الكبير، ويُلقب فى المكاتبات بالمجلس العالى، انظر: ابن ناظر الجيش «تقى الدين عبد الرحمن» «تثقيف التعريف بالمصطلح الشريف» ص ١٠٧، تحقيق رودلف فسلى، المعهد العلمى الفرنسى للدراسات الشرقية، القاهرة، ١٩٨٧م، د. أكرم حسن «دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين» ص ٣١٣.

(٨) إينال الخسيف: تولى حجوبية الحجاب بدمشق عام ٨٩٢هـ ثم عزل عام ٨٩٤هـ، وتولى نيابة حماة، انظر: ابن الحمصى «حوادث الزمان» ح ١ ص ٣١٦، ابن طولون «مفاكهة الخلان» ص ٧٤، ١١٨، ١٤١.

الفلاحون إلى القاضى شهاب الدين المرينى[١] ، فتصدى القاضى له ومنعه من التعرض لهؤلاء الفلاحين وأرضهم فخضع الحاجب واعتذر للقاضى والفلاحين[٢] .

وفى شهر جمادى الآخرى من عام ٨٩٩هـ/١٤٩٣م فرض نائب دمشق[٣] قانصوه اليحياوى[٤] خمسمائة دينار « دية »[٥] على أهل الصالحية[٦] ، لأنهم قتلوا شخصًا من أعوان السلطة بسبب أنه استولى على أموالهم بظلم وعسف ، ولكن أهل الصالحية لجأوا إلى قاضى الشافعية شهاب الدين بن الفرفور[٧] ، فمنع النائب من ذلك وخضع النائب لحكم القاضى[٨] .

---

(١) شهاب الدين المرينى : شهاب الدين أحمد بن المرينى المغربى ، تولى قضاء المالكية بدمشق عام ٨٨٠هـ ، وكانت سيرته حسنة فى القضاء ، توفى ٨٩٦هـ ، انظر : ابن طولون « قضاة دمشق » ص ٢٦٣.

(٢) ابن طولون « مفاكهة الخلان » ص ٨٨.

(٣) **نائب دمشق** : هو سلطان مختصر ـ بتعبير القلقشندى ـ حيث أنه يحكم فى كل ما يحكم فيه السلطان فى نيابته ، ويُعبر عنه فى المكاتبات السلطانية بـ« كافل السلطنة الشريفة بالشام المحروس » ، انظر : القلقشندى « صبح الأعشى » ح ٤ ص ١٩٠، ١٩١.

(٤) قانصوه اليحياوى : ولى نيابة دمشق عام ٨٨٤هـ ثم عزل عام ٨٨٦هـ ، ثم تولى عام ٨٩٢هـ ، توفى ٩٠٢هـ ، وكانت سيرته سيئة ، انظر : ابن طولون « إعلام الورى » ص ٧٢.

(٥) **الدية** : هى مبلغ من المال يفرض على أهل المحِلة التى يوجد فيها قتيل ، لم يُعلم قاتله ، ثم يدفع المبلغ إلى الورثة ، ولكن الشرع الإسلامى اشترط قبل ذلك القيام بإجراء معين اصطلح على تسميته بـ « القسامة » وهى أن ينُتقى خمسون من أهل المحِلة ، يقسِم كل منهم على انفراد أنه ما قتله ، ولا يعلِم له قاتلًا ، عندئذٍ تُفرض « الدية » ، وكان يُطلق على « الدية » فى العصر المملوكى أيضًا مصطلح « الرمية » ، انظر : د. أكرم حسن « نيابة دمشق » ص ٣٧٠، د. حسن خالد « الأحاديث النبوية المتصلة بالقضاء والحكم » ص ٧٠٣، دكتوراة ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١م ، القاضى عياض «ت ٥٤٤هـ» «شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المُعلم بفوائد مسلم» ح٥ ص ٤٤٧، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٦) **الصالحية** : هى إحدى قرى دمشق الكبرى ذات أسواق ، وتضم قبور جماعة من الصالحين ، انظر : ياقوت الحموى « معجم البلدان » ح ٩ ص ٣٩٠.

(٧) شهاب الدين بن الفرفور : أحمد بن محمود بن عبد الله ، كان سلطان الفقهاء بدمشق ـ على حد تعبير ابن الحمصى ـ ولى قضاء الشافعية بدمشق مدة طويلة ، توفى ٩١١هـ ، انظر : ابن الحمصى « حوادث الزمان » ح ٣ ص ٩٧.

(٨) ابن الحمصى « حوادث الزمان » ح ١ ص ٣٥٢.

أمّا القدس :

ففى عام ٨٤٧هـ/١٤٤٣م أراد نائب القدس مبارك شاة[١] قتل جماعة من الفلاحين ، حيث ادّعى أنهم لصوص وقاتلون للنفس ، فتصدى قاضى المالكية شرف الدين أبو الروح[٢] لهذا النائب وأعلمه أنه يجب النظر فى أمرهم ، فإن ثبت عليهم ذلك تم القصاص ، وإلا فلا سبيل إلى قتلهم ، فأظهر النائب إصراره على قتلهم ، فقال القاضى : « والله لو قتلهم لكنتُ اقتلك بيدى وأعلقك إلى جانبهم » ، « فلم يستطع النائب مراجعته لهيبته »[٣] .

أمّا ثانى هذه الشواهد التى تبين عدالة واستقلالية أحكام قضاة مصر والشام التى كانوا يحكمون بها ، ما تذكره المصادر التاريخية من مقاومة قضاة مصر والشام لأى تدخل من قبل السلطة المملوكية فى أحكامهم القضائية ، أو التعدى على اختصاصتهم القضائية المتعلقة بعملية الفصل فى المنازعات والخصومات .

ففى عام عام ٨٤٦هـ/١٤٤٢م رُفِعت قضية إلى القاضى ابن حجر العسقلانى[٤] ، ومضمون تلك القضية نزاع بين سيدتين فى وقف والدهما ، فحكم ابن حجر لصالح إحدى السيدتين ، ولكن السيدة الأخرى التى لم يحكم لصالحها حاولت من خلال بعض أكابر رجال الدولة رفع قضيتها إلى السلطان جقمق[٥] كى ينقض حكم ابن حجر العسقلانى ،

---

(١) مبارك شاه : تولى نيابة القدس عام ٨٤٧هـ ، وظل متوليًا حتى نيف وخمسون وثمانمائة ، وكان حاكمًا مُعتبرًا ـ على حد تعبير مجير الدين الحنبلى ـ ، ولعله يقصد أنه كان حازمًا مُهابًا ، انظر : مجير الدين الحنبلى « الأنس الجليل » ح ٢ ص ٢٧٧.

(٢) شرف الدين أبو الروح : عيسى بن شمس الدين محمد المغربى الشحينى ، كان من أكابر أهل العلم ، تولى قضاء طرابلس ثم القدس أوائل عام ٨٤٧هـ ، واستمر فى القضاء حتى توفى ٨٥٤هـ ، انظر : مجير الدين الحنبلى « الأنس الجليل » ح ٢ ص ٤٨.

(٣) مجير الدين الحنبلى « الأنس الجليل » ح ٢ ص ٢٤٨.

(٤) ابن حجر العسقلانى : أحمد بن على ، تفقه بشيوخ عصره ، برع فى علم الحديث ، حتى لُقِب بأمير المؤمنين فى الحديث النبوى ، ولى قضاء مصر على مذهب الشافعية لمدة تزيد عن إحدى وعشرين عام ، توفى عام ٨٥٢هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح ٢ ص ٣٨، ابن تغرى « المنهل الصافى » ح ٢ ص ١٧.

(٥) جقمق : سبق التعريف به بالفصل الأول ، انظر : ص ١١

وبالفعل وصل الأمر إلى السلطان جقمق الذى طالب ابن حجر بنقض حكمه السابق، فرفض ابن حجر وأصرّ على ذلك، فاضطر السلطان عن التراجع فيما أراد، بل إنه قام باسترضاء ابن حجر لتدخله فى القضاء، وقال له: «نفذ الأحكام على الكبير والصغير»[١].

وفى عام ٨٥٦هـ/١٤٥٢م حدث نزاع بين تاجر يهودى من تجار الجركس[٢] وغريم له من التجار المصريين بشأن مسائل ومعاملات مالية قائمة بينهم، ولكن اليهودى يريد أن يُطالب التاجر المسلم بحقوق مالية له بما يتنافى مع أحكام الإسلام ـ هكذا ذكرت المصادر التاريخية ـ، فرُفِع النزاع إلى القاضى جمال الدين السنباطى[٣]، فحكم القاضى بأن الحقوق المالية لليهودى لا تؤخذ من التاجر المصرى إلا وفق أحكام الشرع، فغضب اليهودى ورفع الأمر للسلطان جقمق[٤]، فاستدعى جقمق القاضى وناقشه فى حكمه فقال القاضى للسلطان «الذى فعلته هو الشرع»، فقال السلطان له: «إن السياسة[٥] تجرى مجرى الشرع»، وحاول نقض حكم القاضى، ولكن أثناء ذلك تسامع المصريون بتلك القضية وضغوط السلطان على القاضى، فأخذوا يطلقوا ألسنتهم فى السلطة، ويعلنون تأييدهم للقاضى، فداخل السلطان جقمق الخوف من هذا التأييد الشعبى للقاضى، فتراجع عن

---

(١) البقاعى «عنوان الزمان» ح ١ ص ١٣٥، ابن الصيرفى «نزهة النفوس» ح ٤ ص ٢٥٧، ابن حجر العسقلانى «إنباء الغمر» ح ٩ ص ١٨٧.

(٢) **الجركس**: الأصل «جركاس» وهو الاسم الذى يُطلق على طائفة من الأقوام تكوّن هى والأبخاز والآبازه والأوبخ الفرع الشمالى الغربى من الشعوب الإيبرية القوقازية، انظر: «دائرة المعارف الإسلامية» ح ٨ ص ٢٢٤٨، مركز الشارقة للإبداع الفكرى، الإمارات، «د.ت».

(٣) جمال الدين السنباطى: محمد بن عبد الرحمن، تفقه على شيوخ عصره، ولى قضاء المالكية بمصر، درس وأفتى، توفى ٨٦٠هـ، انظر: ابن حجر «رفع الأصر» ح ٢ ص ٥٧.

(٤) جقمق: سبق التعريف به بالفصل الأول. انظر: ص ١١ .

(٥) **السياسة**: كلمة عربية الأصل، فهى مصدر الفعل ساس أى رأس وقاد، والسياسة هى القيام على الشىء بما يصلحه، انظر: السفير، نبيل محمد «موسوعة المفاهيم الإسلامية» ص ٣١٢، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٠م، د. عبد اللطيف المتدين «إمارة التغلب فى الفكر الإسلامى» ص ١١٢.

موقفه وبالغ فى إكرامه والاعتذار إليه[١].

وكذلك تصدى قضاة مصر لمحاولات الحجاب[٢] التدخل فى الفصل فى المنازعات التى كانت تحدث بين المصريين ـ مُستغلين اتساع نفوذهم[٣] ـ طلبًا للأموال التى كانوا يحصلون عليها من مظالم العباد[٤]، ولكن كان ذلك يحدث فى عهد قضاة الرِشا والسوء، أمّا فى عهد القضاة العدول فكانوا يتراجعون عن ذلك التدخل لعلمهم بقوة شكيمة هؤلاء القضاة وقوة بأسهم، ولو حدث وحاول أحد هؤلاء الحجاب التدخل فى شئون القضاة تم ردعه.

ومن ذلك ما تذكره المصادر التاريخية[*] بمصر عام ٨٢٣هـ/١٤٢٠م باب الحاجب الطنبغا[٥] حاول التدخل للفصل فى نزاع حدث بين شخصين فرفع القاضى زين الدين التفهنى[٦] الأمر للسلطان شيخ[٧]، فأنكر على الحاجب ووبخه[٨].

---

(١) البقاعى «إظهار العصر» ص ٢٤٥، ابن تغرى «حوادث الدهور» ح ١ ص ٢٩ «طبعة كاليفورنيا»، السخاوى «التبر المسبوك» ص ٣٨٨.

(٢) **الحجاب**: كانت وظيفة الحجابة وظيفة جليلة الشأن، لا يتولاها إلا أمراء المماليك، وموضوعها حلّ النزاعات الخاصة بإقطاعات الأمراء والجنود، ثم اتسعت مهام الحاجب عهد السلطان برقوق (٧٨٤هـ ـ ٨٠١هـ) حيث انتقلت إليه مهام نيابة السلطنة بمصر، انظر: الخالدى «المقصد الرفيع» ص ١٢٦، المقريزى «المواعظ والاعتبار» ح ٣ ص ٧١٢، القلقشندى «صبح الأعشى» ح ٤ ص ١٩، ابن كنان «حدائق الياسمين» ص ١١٩، محمد عبد الغنى «نيابة السلطنة فى مصر زمن المماليك» ص ١٥٦، ماجستير، آداب عين شمس، ١٩٩٣م.

(٣) المقريزى «المواعظ والاعتبار» ح ٣ ص ٧١٢، ٧١٣، حكيم أمين «قيام دولة المماليك الثانية» ص ١٦١، دكتوراة، آداب القاهرة، ١٩٦٠م.

(٤) المقريزى «المواعظ والاعتبار» ح ٣ ص ٧١٣.

(*) لم تذكر المصادر التاريخية ـ التى اطلع عليها الباحث ـ خلال القرن التاسع سوى تلك الحادثة.

(٥) لم تترجم المصادر التاريخية لهذا الحاجب، والتى منها «الضوء اللامع» للسخاوى، و«المقفى» للمقريزى.

(٦) زين الدين التفهنى: انظر: ص ١١١.

(٧) شيخ: سبق التعريف به بالفصل الأول. انظر: ص ٣٧.

(٨) ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٧ ص ٣٨٣، المقريزى «السلوك» ح ٤ ص ٥٣٠.

ولم يختلف موقف قضاة الشام من قضاة مصر فى مقاومتهم الصلبة لتدخل السلطة المملوكية فى أحكامهم، ومن ذلك ما تذكره المصادر التاريخية بحلب عام ٨٥٠هـ/ ١٤٤٦م أن السلطان جقمق[١] أراد التدخل لصالح أحد أهالى حلب، حيث طالب قاضى الشافعية بحلب شهاب الدين السوبينى[٢] أن يُصدر حكمًا لصالح هذا الشخص فى قضية ما ـ لم توضح المصادر التاريخية طبيعتها ـ، ولكن القاضى رفض وقال أنه يحكم طبقًا لأحكام الشرع وليس طبقًا لرغبات السلطان[٣].

وفى دمشق عام ٨٥٢هـ/١٤٤٨م، تذكر المصادر التاريخية ـ فى ثنايا ترجمة قاضى المالكية شهاب الدين التلمسانى[٤] ـ أن ذلك القاضى قام بتعزير[٥] الحاجب الثانى[٦] عندما حاول التدخل فى إحدى النزاعات التى كان القضاء ينظر فيها[٧].

أمّا الشاهد الثالث فيوضح كيف أن عدالة قضاة مصر والشام شملت أيضًا أرباب

---

(١) جقمق: سبق التعريف به بالفصل الأول. انظر: ص ١١.

(٢) شهاب الدين السوبينى: إبراهيم بن عمر، تفقه بشيوخ عصره، ولى قضاء حلب عام ٨٥٠هـ، توفى ٨٥٨هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ١ ص ١٠٠.

(٣) ابن شاهين «الروض الباسم» ص ١٢٨.

(٤) شهاب الدين التلمسانى: أحمد بن سعيد، تفقه بشيوخ عصره، تولى قضاء المالكية بدمشق عام ٨٤٥هـ، وعام ٨٦١هـ، توفى ٨٧٤هـ، انظر: ابن طولون «قضاة دمشق» ص ٢٦١.

(٥) **التعزير**: لغة: بتشديد الزاى ـ يُطلق على التأديب والمنع، وفى الاصطلاح العقوبة المشروعة على جناية لا حدّ فيها، كتطفيف المكيال، وجرائم الزندقة التى لم يتمكن القاضى من إثباتها على المتهم، ومن وسائل التعزير الجلد والسجن، انظر: ابن تيمية «السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية» ص ١١١، دار الكتاب العربى بمصر، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، طوغان شيخ «ت ٨٨١هـ» «المقدمة السلطانية فى السياسة الشرعية» ص ١٣١ ، ١٩٠ ، مكتبة الزهراء ، القاهرة ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، د. عبد الله محمد «أكثر ما قيل فى التعزير بالجلد والسجن وبدائل السجن» ص ١٧٤، ١٧٥، ١٩٢، مقال بمجلة البحوث الإسلامية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض ـ السعودية، العدد (٦٩) لعام ١٤٢٤هـ.

(٦) لقد سبق تعريف الحجابة بدمشق، وأن عددهم بدمشق ستة يرأسهم الحاجب الكبير، انظر هامش (٨) ص (١١١)، ولم تذكر المصادر التاريخية اسم الحاجب الثانى المقصود فى تلك الواقعة.

(٧) ابن طولون «قضاة دمشق» ص ٢٥٩.

السجون[1] من خلال إشرافهم على تلك السجون، حيث كان القضاء يشرف على إدارة السجون فى العصر المملوكى، وكانت تلك السجون يُسجن فيها المتهمون فى قضايا الديون أو فى الجرائم الأخلاقية التى لا تبلغ فى عقوبتها الحد الشرعى تعزيرًا[*][2]، وكان القاضى فى العهد المملوكى يكتب بخط يده ورقة تُسمى «ورقة اعتقال» وتُمهر بتوقيعه وتُصك بخاتمه، وكانت هذه الورقة يُكتب فيها اسم السجين، والمدة المحكوم عليه بها[3].

ولقد ذكرت المصادر التاريخية أن أحوال المساجين تدهورت فى ظل ولايات قضاة الرشا والسوء، حيث الأماكن الضيقة المكدسة بالمساجين، وعدم توافر الغذاء والكساء بالقدر المناسب لهؤلاء المساجين[4]، مناقضة لأحكام الشرع فى ذلك الشأن[5].

ولكن فى ظل ولايات القضاة العدول كان أرباب السجون يُعاملون طبقًا لأحكام

---

(١) **السجن**: لغة هو المنع، واصطلاحًا هو تعويق شخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان فى مسجد أو بيت أو بملازمة الخصم للمتّهم، انظر: المقريزى «المواعظ والاعتبار» ص ٥٩٦، د. حسن خالد «الأحاديث النبوية المتصلة بالقضاء» ص ٧٥٣.

(*) التعزير: انظر هامش ٥ ص ١١٦.

(٢) د. عبد المنعم ماجد «نظم دولة المماليك» ص ١٠٣، د. علاء طه «السجون والعقوبات فى مصر عصر سلاطين المماليك» ص ٣١، ٩٤، دار عين للنشر، ٢٠٠٢م، عبد الغنى عبد السلام «نظام السجون فى العصر المملوكى» ص ٥٨، ١١١، ماجستير، آداب طنطا، ١٩٩٥م، د. فوزى حامد «القضاء فى صعيد مصر خلال العصر المملوكى» ص ٣٣٢.

(٣) جمال جرجس «القضاء فى العصر المملوكى» ص ١٢٦، ماجستير، آداب عين شمس، ١٩٧٢م.

(٤) د. علاء طه «السجون والعقوبات» ص ٣٨، ٧٥، جمال جرجس «القضاء فى العصر المملوكى» ص ١٢٢، عبد الغنى عبد السلام «نظام السجون فى العصر المملوكى» ص ٣٩.

(٥) حيث أوجبت تعاليم الإسلام أن المساجين لابد أن يُوفر لهم داخل السجون مؤونتهم من الطعام والشراب والكسوة، وأن الدولة منوطة بذلك الأمر من بيت المال أو من الصدقات، انظر: القاضى يوسف يعقوب بن إبراهيم «الخراج» ص ١٦١، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٠٢هـ، آدم متز «الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى» ح ٢ ص ١٤٤، ترجمة محمد عبد الهادى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م.

الشرع ، وهذا ما عبرت عنه المصادر التاريخية(*) عندما قام قاضى الشافعية بمصر ابن حجر العسقلانى(١) بفحص أحوال المساجين وتلبية حوائجهم(٢) ، ويتكرر المشهد السابق بمصر عام ٨٥٣هـ/١٤٤٩م من قاضى الشافعية شرف الدين(٣) المناوى(٤) .

أمّا فى بلاد الشام ، فتذكر لنا المصادر التاريخية(*) ذلك المشهد من حلب ، فعندما تولى العالم شهاب الدين السوبينى(٥) قضاء الشافعية بحلب من قبل السلطان جقمق(٦) عام ٨٥٠هـ/١٤٤٦م ، وبمجرد دخوله حلب ـ قادمًا من مصر ـ ، قام بفحص أحوال المساجين ، وأخرج من حُبِس ظلمًا ، ونائب حلب قانباى(٧) « خاضعًا له »(٨) .

أمّا الشاهد الرابع فهو شهادة مؤرخى مصر والشام التى جاءت فى ثنايا تراجم علماء مصر والشام الذى أُسند إليهم ولاية القضاء ورئاسته فى مصر والشام خلال القرن التاسع ، حيث أثنى المؤرخون على مباشرة هؤلاء العلماء عندما أُسند إليهم رئاسة الجهاز القضائى ، ومن هذا الثناء الذى رصدته لنا المصادر التاريخية ، « حمدت سيرته فى القضاء وسار فيه سيرة السلف الصالح » ، « نصر المظلوم وأوصل الحق إلى مستحقيه » ، « باشر القضاة بقوة ومهابة

(*) لم تذكر المصادر التاريخية ـ التى اطلعت عليها ـ خلال القرن التاسع فى هذا الشأن سوى تلك الحادثتين بمصر .

(١) ابن حجر العسقلانى : انظر : ص ١١٣.

(٢) جمال جرجس « القضاء فى العصر المملوكى » ص ١٢٥، ١٢٦.

(٣) شرف الدين المناوى : يحيى بن محمد ، تولى قضاء الشافعية بمصر ، توفى ٨٧١هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح ١٠ ص ١٧.

(٤) السخاوى « الذيل على رفع الأصر » ص ٤٥٠، تحقيق د. جودة هلال ، الدار المصرية للتأليف ، ١٩٦٦م .

(*) لم تذكر المصادر التاريخية ـ التى اطلعت عليها ـ خلال القرن التاسع فى هذا الشأن سوى تلك الحادثة ببلاد الشام .

(٥) شهاب الدين السوبينى : انظر : ص ١١٦.

(٦) جقمق : سبق التعريف به بالفصل الأول ، انظر : ص ١١ .

(٧) قانباى : هو قانباى البهلوان ، تولى نيابة صفد وحماة ، ثم انتقل إلى نيابة حلب ، حتى توفى ٨٥١هـ ، انظر : ابن العجمى « كنوز الذهب » ح ٢ ص ٢٠٢.

(٨) ابن العجمى « كنوز الذهب » ح ٢ ص ١٩٦.

وعفة »، ومن قضاة[*] مصر والشام الذين حظوا بهذا الثناء ـ السابق ذكره ـ، ابن حجر العسقلانى « ت ٨٥٢هـ » قاضى الشافعية بمصر ـ الذى تولى القضاء أكثر من ٢١عام[١] ـ، وسعد الدين أبو السعادات « ت ٨٦٨هـ » قاضى الحنفية بمصر ـ الذى تولى القضاء ٢٥عام[٢] ـ، وعز الدين أبو البركات « ت ٨٧٦هـ » قاضى الحنابلة بمصر ـ الذى تولى القضاء قرابة ٢٠عام[٣] ـ، أمّا قضاة الشام فمنهم نجم الدين الحسبانى « ت ٨٣٠هـ » قاضى الشافعية بدمشق ـ الذى تولى القضاء أكثر من ١٢عام[٤] ـ، وشمس الدين العليمى « ت ٨٧٣هـ » قاضى الحنابلة بالقدس ـ الذى تولى القضاء ٢٠عام[٥]، ويوسف بن عبد الرحمن « ت ٩٠٠هـ » قاضى الحنابلة بحلب ـ الذى تولى القضاء ٢٨عام تقريبًا[٦] ـ.

وهكذا كانت ولاية القضاء فى العهد المملوكى لا تقتصر على القضاء بين الناس ـ أى الفصل فى خصوماتهم وفض منازعتهم، بل أسندت لتلك الولاية أمور أخرى، أهمها النظر فى الأوقاف، والنظر فى أموال اليتامى، ونظر دار الضرب، وتوثيق العقود المالية، وتزويج الأيامى، ولكن ظلت أهم وظيفة للقضاء فى العهد المملوكى ـ كما يرى الباحث ـ دوره فى تحقيق العدالة بالمجتمع المصرى والشامى من إنصاف المظلوم من الظالم والأخذ للضعيف من القوى وفقًا لتعاليم الإسلام، تلك التعاليم التى جعلت علاء الدين البخارى « ت ٨٤١هـ » يقول عندما علم بتولية كمال الدين البارزى « ت ٨٦٥هـ » قضاء دمشق عام ٨٣٥هـ/ ١٤٣١م « الآن أمِن الناس على أنفسهم وأموالهم »، ولقد قام علماء مصر والشام ـ خلال القرن التاسع ـ عبر ولايتهم للقضاء بهذه الوظيفة الهامة، وذلك ما أكدته المصادر التاريخية

(*) لقد شمل هذا الثناء قطاع كبير من قضاة مصر والشام ـ خلال القرن التاسع، حيث أعد الباحث بملاحق الدراسة ملحق بقضاة مصر والشام الذين أثنى المؤرخون على مباشرتهم للقضاء، انظر: ملحق رقم (١).

(١) السخاوى « الضوء اللامع » ح ٢ ص ٣٨، البقاعى « عنوان الزمان » ح ١ ص ١٣٤.

(٢) ابن طولون « الغرف العلية فى تراجم الحنفية » ص ٣٣١.

(٣) ابن شاهين « المعجم المفنن » ص ٦٣، السخاوى « الذيل على رفع الأصر » ص ٣٥.

(٤) ابن طولون « قضاة دمشق » ص ١٣٣.

(٥) مجير الحنبلى « الأنس الجليل » ح ٢ ص ٢٦٦.

(٦) ابن الطباخ « إعلام النبلاء » ح ٥ ص ٣٣٠.

فى شواهد ودلائل عدة ، أهمها الأحكام العادلة التى أصدرها القضاء فى الخصومات التى عرفها المجتمع المصرى والشامىّ ، ومقاومة قضاة مصر والشام أى تدخل من قبل السلطة المملوكية فى أحكامهم القضائية ، وإشراف القضاة على السجون ، وثناء مؤرخى مصر والشام على مباشرة هؤلاء العلماء لولاية القضاء .

٢ ـ الحسبة :

هى ولاية دينية فى الدولة الإسلامية من أهم الولايات الإدارية ذات الصفة الرقابية ، ومنوط بها مراقبة السلوك البشرى فى المجتمع الإسلامى ، وتلى ولاية الحسبة ولاية القضاء فى المرتبة إذ أن ولايات رفع المظالم على العموم والنظر فى القضاء بين الناس موزعة على ثلاث جهات ، أقواها ولاية المظالم(*) ، ويليها ولاية القضاء ، ثم ولاية الحسبة ، فالحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم(١) .

(*) **ولاية المظالم** : أى « النظر فى المظالم » ، وهى نوع من القضاء يرمى إلى منع الظلم ، وذلك عندما يعجز القضاة على النظر فيه ، فيرفع أمره رأسًا إلى صاحب السلطة العليا « السلطان » ، ولقد مارس الخلفاء الراشدون النظر فى المظالم ، ومن بعدهم الأمويون وكذا العباسيون والفاطميون والأيوبيون ، وكان قائمًا كذلك فى العهد المملوكى ، وكان السلطان ـ فى الغالب ـ يقوم به ، وأحيانًا نائب السلطنة او حاجب الحجاب ، وكان يعقد بمكان يُسمى « دار العدل » ، انظر : الماوردى « أبى الحسن على « ت ٤٥٠هـ » » « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » ص ٢٧، المكتبة العالمية ، بغداد ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، المقريزى « المواعظ والاعتبار » ح ٣ ص ٦٦٢، د. عبد المنعم ماجد « نظم دولة المماليك » ص ١٠٦، زينب محمد « التطور الدبلوماتى لمراسيم ديوان الإنشاء بدير سانت كاترين من القرن الخامس إلى القرن العاشر الهجرى » ص ٤٦، ماجستير ، آداب القاهرة ، ١٩٧٠م .

(١) طوغان شيخ المحمدى « ت ٨٩١هـ » « المقدمة السلطانية فى السياسية الشرعية » ص ١٠٥، مخطوطة بدار الكتب المصرية ، برقم (١٧٢٦ فقه حنفى) ومكروفيلم برقم (١٧١٧٦) ، د. على عبد القادر « الفقه الإسلامى : القضاء والحسبة » ص ٨٤، مقال بموسوعة الحضارة العربية الإسلامية ، إصدار المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، رقم (٣) لعام ١٩٩٥م ، د. عدنان أحمد الضمادى « منهج الإسلام فى الحفاظ على البيئة من التلوث » ص ٣٣٣، مقال بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، العدد الحادى والخمسون ، شوال ١٤٢٣هـ/ ديسمبر ٢٠٠٢م .

وإذا نظرنا إلى الحسبة فى العصر المملوكى واختصاصاتها نجدها اختصاصات عدة ، منها ما هو ذات طابع اقتصادى ، ومنها ما هو ذات طابع اجتماعى ، ومنها ما هو ذات طابع دينى .

أ ـ اختصاصات الحسبة ذات الطابع الاقتصادى :

لقد كان منوط بالحسبة فى العصر المملوكى عملية « ضبط الأسواق » بمعنى توفير السلع ـ الغذائية بشكل خاص ـ بأسعار معتدلة ، وردع التجار ذوى النفوس الطامعة الذين يفحشون فى أثمان بضائعهم ، بل وتسعير[١] تلك السلع فى فترات الغلاء الناجمة عن احتكار التجار لتلك السلع ، وكان على الحسبة أيضًا فحص الموازين والمكاييل لمنع الغش ، وحماية المُستهلك من البضائع المغشوشة ـ كما يحدث فى الجواهر والعطور ونحو ذلك ـ ، والنهى عن البيوع المحرمة مثل بيع النجش[٢] وما إلى ذلك ، ومنع الصرافين من ترويج العملة المزيفة والمغشوشة بالأسواق[٣] .

---

(١) **التسعير** : هو إلزام ولى الأمر ـ أو من يقوم مقامه ـ الناس بثمن معين لا يبتاعون إلا به فيُمنعون من الزيادة عليه أو النقص عنه عند الضرورة فى الطعام وغيره مما يحتاج الناس إليه بحيث يُراعى حق الطرفين بالعدل للمصلحة العامة ، وهو جائز شرعًا عند رفع التجار للأسعار ، انظر : د. محمد بن أحمد الصالح « التسعير » ص ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٧٨، مجلة البحوث الإسلامية ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، العدد الرابع ، ١٣٩٨هـ ، د. فياض عبد المنعم « المنهج الإسلامى للتسعير » ص ٣٥، مقال بجريدة الأهرام المصرية ، عدد (١٣ شعبان ١٤٢٤هـ/ ٩ أكتوبر ٢٠٠٣م) .

(٢) **النجش** : هو تواطئ البائع مع رجل أو أكثر على أن يزيدوا ثمن سلعة ما ـ وهم لا يريدوا شرائها ؛ حتى يسمع بذلك المُشترى ، فيأخذها بأكثر من ثمنها ، ولقد نهى رسول الله ﷺ ـ عن ذلك ـ فيما رواه ابن مالك فى « المُوطأ » « لا تناجشوا » ، انظر : مالك بن أنس « ت ١٧٩هـ » « المُوطأ » ص ٣٩٤، تحقيق د. بشار عواد ، محمود محمد خليل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ (١٤١٣هـ/١٩٩٣م) ، ابن منظور « لسان العرب » ح ١٤ ص ١٩٩، دار صادر ، بيروت ، ط (٢٠٠٠م) ، ابن الأخوة « معالم القربة فى أحكام الحسبة » ص ١٣١، نقل وصححه روبن ليوى ، مكتبة المُثنىَّ ، بغداد ، « د .ت » ، ابن حجر «فتح البارى» ح ٥ ص ٢٥٨.

(٣) ابن الأخوة « معالم القربة » ص ٥٢، ٧٠، ٨٣، ٨٩، ١٣١، ١٤٦، القلقشندى « صبح الأعشى » ح ١١ ص ٢١١، ح ١٢ ص ٤٧١، ابن قيم الجوزية « شمس الدين محمد « ت ٧٥١هـ » » « الطرق=

ففى مصر، تذكر المصادر التاريخية[*] أن بدر الدين العينى[1] ـ خلال ولايته[2] لحسبة مصر ـ كان يتفقد الأسواق ليلًا ونهارًا، وأنه استطاع توفير السلع الغذائية كالخبز وغيره فى الأسواق بأسعار معتدلة وبخاصة فى الأوقات التى تعرضت فيها البلاد لأزمات غذائية بسبب نقص فيضان النيل أو فساد المزروعات، كما حدث فى الأزمة التى تعرضت لها مصر عام ٨١٨هـ/١٤١٥م وامتدت حتى عام ٨١٩هـ/١٤١٦م، حيث ظهرت مهارة العينى وكفاءته فاستطاع توفير المواد الغذائية من خبز وغيره، وردع التجار الطامعين ـ الذين حاولوا استثمار تلك الأزمة لصالحهم ـ برفع أسعار المواد الغذائية فقام بتسعير[3] المواد الغذائية بأسعار معتدلة، وأصدر العقوبات الصارمة على من خالف أوامره، والتى كان منها مصادرة بضائع هؤلاء التجار، فضبطت الأسواق، وعمّت البهجة المصريين[4].

أمّا بلاد الشام، فنلحظ فيها غياب العلماء عن ولاية الحسبة خلال القرن التاسع، حيث يُسقط المؤرخون ولاية الحسبة من قائمة الولايات التى تولاها علماء الشام خلال القرن التاسع الهجرى كالقضاء وكتابة السر ونظر الجيش ونحوها، ولعل ذلك يرجع إلى ما أشارت إليه بعض المصادر التاريخية إلى أن السلطة المملوكية «السلطان» أسندت ولاية

= الحكمية فى السياسة الشرعية» ص ٢٠٢، ابن طولون «نقد الطالب لزغل المناصب» ص ٤٩، تحقيق محمد أحمد دهمان، دار الفكر المعاصر، لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، المقريزى «المواعظ والاعتبار» ح ٢ ص ٥١٦، ابن المبرد «يوسف بن الحسن «ت ٩٠٩هـ»» «الحسبة» ص ٣٨٦ ـ ٣٨٩، نشر حبيب زيّات، مجلة المشرق، بيروت، السنة الخامسة والثلاثون، ١٩٣٧م.

(*) لم تذكر المصادر التاريخية ـ التى اطلع الباحث عليها ـ فى هذا الشأن إلا تلك الحادثة.

(١) بدر الدين العينى: محمود بن أحمد، تفقه على شيوخ عصره، تولى قضاء الحنفية بمصر عام ٨٢٩هـ، وحسبة مصر مرات عدة، توفى ٨٥٥هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ١٠ ص ١٣١.

(٢) تولى العينى حسبة مصر مرات عدة، منها عام ٨٠٢هـ، وعام ٨٣٣هـ، وعام ٨٤٤هـ، انظر: ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٤ ص ٩٧، ح ٨ ص ١٩٨، ح ٩ ص ٢٦.

(٣) التسعير: انظر هامش ١ ص ١٢١.

(٤) ابن إياس «بدائع الزهور» ح ٢ ص ٢٦، السخاوى «الضوء اللامع» ح ١٠ ص ١٣٢، العينى «عقد الجمان» ص ٢٥٥.

الحسبة بمصر والشام خلال القرن التاسع إلى أمراء(*) المماليك دون العلماء(١)، إلا أن تلك المقولة غير صحيحة على إطلاقها، حيث توضح المصادر التاريخية استمرار تولى علماء مصر لولاية الحسبة خلال النصف الأول من القرن التاسع بشكل واضح ـ على الأقل ـ، كالعالم بدر الدين العينى(٢) «ت ٨٥٥هـ» الذى تولى الحسبة مرات عدة منها عام ٨٠٢هـ/ ١٣٩٩م(٣)، وعام ٨٣٣هـ/١٤٢٩م(٤)، وعام ٨٤٤هـ/١٤٤٠م(٥). والعالم صدر الدين العجمى(٦) «ت ٨٣٣هـ» الذى تولى الحسبة مرات عدة منها عام ٨٠٨هـ/١٤٠٥م(٧)، وعام ٨٢٢هـ/١٤١٩م(٨)، والعالم شرف الدين التبانى(٩) «ت ٨٢٧هـ» الذى تولى الحسبة عام ٨٢٠هـ/١٤١٧م(١٠)، والعالم جمال الدين البساطى(١١) «ت ٨٢٩هـ» الذى تولى

(*) وذلك بسبب نهم السلطة المملوكية للأموال، حيث فرضت السلطة على التجار والباعة وأصحاب الحرف والصنائع مكوس شهرية، عُرفت باسم «المشاهرة» وأسندت إلى المحتسب جباية تلك المكوس، ولمّا كان العلماء سيمتنعون عن جباية تلك المكوس لعدم شرعيتها، أسندت السلطة تلك الولاية إلى أمراء المماليك، انظر: الأسدى «التيسير والاعتبار» ص ١٣٤، ابن الصيرفى «إنباء الهصر» ص ٤١.

(١) الخالدى «المقصد الرفيع» ص ١٣٢، ابن كنان «حدائق الياسمين» ص ١٦٠.

(٢) بدر الدين العينى: محمود بن أحمد، تفقه على شيوخ عصره، تولى قضاء الحنفية بمصر عام ٨٢٩هـ، توفى ٨٥٥هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ١٠ ص ١٣١.

(٣) ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٤ ص ٩٧.

(٤) ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٨ ص ١٩٨.

(٥) ابن شاهين «الروض الباسم» ح ١ ص ١٩، العينى «عقد الجمان» ص ٥١، ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٩ ص ٢٦.

(٦) صدر الدين العجمى: أحمد بن محمد، من أبرز فقهاء الحنفية فى عصره، درس وأفتى، تولى الحسبة مرارًا، توفى ٨٣٣هـ، انظر: ابن طولون «الغرف العلية» ص ١٥٨، ابن تغرى «المنهل الصافى» ح ٢ ص ٢١٢.

(٧) ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٥ ص ٢٧٨.

(٨) ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٧ ص ٣٤٦.

(٩) شرف الدين التبانى: محمد بن يعقوب، تفقه على شيوخ عصره، درس، وتولى وكالة بيت المال بمصر، توفى ٨٢٧هـ، انظر: ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٨ ص ٦٢.

(١٠) ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٧ ص ٢٧١.

(١١) جمال الدين البساطى: يوسف بن خالد، تفقه على شيوخ عصره، تولى قضاء المالكية بعصره، توفى =

الحسبة عام ٨٢٤هـ/١٤٢١م[١].

وهكذا فتلك المقولة غير صحيحة على إطلاقها بالنسبة لمصر خلال النصف الأول من القرن التاسع بشكل واضح على الأقل، أمّا بلاد الشام فيصدق عليها تلك المقولة، ولكن ذلك لا يعنى الغياب التام لعلماء الشام عن الحسبة، فلقد تولى شمس الدين القرشى[٢] «ت ٨٧٣هـ» الحسبة بدمشق أكثر من مرة[٣]، وكذا ابن زريق[٤] «ت ٨٤٨هـ»[٥]، وجمال الدين النعمانى[٦] «ت ٨٥٠هـ»[٧].

وفى حلب، كانت الحسبة بيد العالم ابن النصيبى[٨] «ت ٨٠٣هـ»[٩].

ب ـ اختصاصات ذات طابع اجتماعى:

لقد كان على المحتسب فى العصر المملوكى محاربة الأمراض الاجتماعية والرذائل

= ٨٢٩هـ، انظر: ابن حجر «رفع الأصر عن قضاة مصر» ص ٤٧٦، تحقيق د. على محمد، مكتبة الخانجى، ط١ (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

(١) ابن تغرى «النجوم الزاهرة» ح ١٤ ص ٤١، السخاوى «الضوء اللامع» ح ١٠ ص ٣١٢، ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٧ ص ٤٢٢.

(٢) شمس الدين القرشى: محمد بن المعتمد، تفقه على شيوخ عصره، تولى حسبة دمشق، وكانت سيرته حسنة، توفى ٨٧٣هـ، انظر: البصروى «تاريخ البصروى» ص ٣٥.

(٣) البصروى «تاريخ البصروى» ص ٣٥.

(٤) ابن زريق: عبد الله بن أبى بكر، تفقه على شيوخ عصره، وكان من علماء الحديث، توفى ٨٤٨هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ٥ ص ١٥.

(٥) السخاوى «الضوء اللامع» ح ٥ ص ١٥.

(٦) جمال الدين النعمانى: هو القاضى جمال الدين بن القاضى تاج الدين النعمانى، تفقه على شيوخ عصره، ولى قضاء وحسبة دمشق، توفى ٨٥٠هـ، انظر: ابن شاهين «الروض الباسم» ص ٤٤.

(٧) ابن شاهين «الروض الباسم» ص ٤٤.

(٨) ابن النصيبى: عمر بن أبى بكر، تفقه على شيوخ عصره، درس بمدارس حلب، وولى قضاء العسكر بها، والحسبة مرارًا، توفى ٨٠٣هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ٦ ص ٧٦.

(٩) ابن الطباخ «إعلام النبلاء» ح ٥ ص ١٣٢، ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٤ ص ٣٠٨، السخاوى «الضوء اللامع» ح ٦ ص ٧٦.

obeikandi.com

الأخلاقية التى عانى منها المجتمع المصرى والشامىّ، والتى منها تعاطى الخمر والحشيش[١]، وانتشار أماكن البغاء، ودور القِمار[٢]، وتبرج النساء فى الطرقات[٣].

ومن ذلك ما تذكره المصادر التاريخية[*] عام ٨٢٢هـ/١٤١٩م أن صدر الدين العجمى[٤] ـ محتسب القاهرة ـ أزال أماكن المنكرات، وأراق الخمور[٥].

وفى دمشق، تذكر المصادر التاريخية[*] عام ٨٣٠هـ/١٤٢٦م، أنه لما تولى ناصر الدين بن الشبل حسبة دمشق عام ٨٣٠هـ/١٤٢٦م أخذ فى إنكار المنكرات من تبرج النساء وإغلاق دور القِمار ونحو ذلك[٦].

جـ ـ اختصاصات ذات طابع دينى:

كان على المحتسب فى العصر المملوكى أن يراعى التزام أهل الذمة ببعض القيود فى الملابس والمظهر ـ كتطبيق الأكمام وتصغير العمائم وغير ذلك ـ طبقًا للشروط

---

(١) **الحشيش**: نبات مخدر شاع فى العصر المملوكى، انظر د. سعيد عاشور «المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك» ص ٢٥٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.

(٢) **القِمار**: كل لِعب فيه مراهنة، وهو محرم شرعًا، انظر: ابن سيدة «ابن الحسن على «ت ٤٥٨هـ»» «المخصص» ح ٤ ص ٢٠، الجوهرى «إسماعيل بن حماد» «تاج اللغة وصحاح العربية» ح ٢ ص ٧١٩، «المعجم الوجيز» ص ٥١٤، إصدار مجمع اللغة العربية، المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٣) ابن شاهين «الروض الباسم» ص ٩، ١٠، ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٧ ص ٣٤٨، ح ٩ ص ١٠، السخاوى «الضوء اللامع» ح ١ ص ١٨١، ابن الأخوة «معالم القربة» ص ٣٢.

(*) لم يظفر الباحث فى هذا الشأن ـ فى المصادر التاريخية التى اطلع عليها ـ إلا بهاتين الحادثتين.

(٤) صدر الدين العجمى: انظر: ص ١٢٣.

(٥) ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٧ ص ٣٤٨.

(*) لم تذكر المصادر التاريخية ـ التى اطلع عليها الباحث ـ فى هذا الشأن سوى تلك الحادثة.

(٦) ابن طولون «اللمعات البرقية فى النكت التاريخية» ص ٦٣، مكتبة القدسى والبُدير، دمشق، ١٣٤٨هـ.

obeikandl.com

العمرية[*][1].

ومن ذلك ما تذكره المصادر التاريخية عام ٨٢٢هـ/١٤١٩م، عندما قام صدر الدين العجمى[2] ـ محتسب القاهرة بإلزام أهل الذمة بتلك القيود على ملابس أهل الذمة من تصغير العمائم وتضييق الأكمام ونحو ذلك[3].

وفى عام ٨٣٠هـ/١٤٢٦م تكرر ذلك المشهد من إلزام المحتسب لأهل الذمة بتلك القيود فى ملابسهم[4].

(٣) وكالة بيت المال[*]:

وكالة بيت المال من الولايات الدينية التى تولاها العلماء فى العصر المملوكى، وموضع تلك الولاية التحدث فيما يتعلق بمبيعات بيت المال ومُشترياته من أراضى

(*) سوف يعرض الباحث لتلك الشروط وماهيتها ومدى صحة نسبتها للخليفة الراشد عمر بن الخطاب، موضحًا آراء علماء مصر والشام فى العصر المملوكى بشأن تلك الشروط بفصل «العلماء والحياة الدينية».

(١) ابن الأخوة «معالم القربة» ص ٤٠، العمرى «التعريف بالمصطلح» ص ١٤٤، ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٧ ص ٣٤٨.

(٢) صدر الدين العجمى: انظر: ص ١٢٣.

(٣) ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٧ ص ٣٤٨.

(٤) ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٨ ص ١١٨.

(*) **بيت المال**: تعددت دلالات مصطلح بيت المال فى النظم الإسلامية، ففى البداية كان المقصود ببيت المال «خزانة الدولة» التى يُحفظ فيها الأموال العامة للدولة الإسلامية، ثم أصبح المصطلح يدل على الإدارة التى كانت تشرف على هذه الأموال، أما الدلالة الأكثر شيوعًا خاصة لدى المتأخرين من الفقهاء الدلالة المجازية التى ترى أن بيت المال جهات وليس مكانًا، فهو مجموعة من الموارد الشرعية للدولة الإسلامية، وهو كذلك أوجه الإنفاق التى تلتزم بها الدولة، وترجع نشأة بيت المال إلى عهد النبى ﷺ وليس إلى عهد الراشد عمر بن الخطاب، ولكن نظرًا أنه فى عهد النبى ﷺ وعهد أبى بكر الصديق كانت النفقات فى معظم الأحيان تفوق الإيرادات مما جعل الدولة تعانى من حالة عجز مالى متكرر أوهم بعض المؤرخين بأنه لم يكن للمسلمين بيت مال إلا فى عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، انظر: د. عماد بدر الدين =

وديار وغير ذلك[1].

ولقد اشترط الفقهاء لبيع ممتلكات بيت المال أن تكون هناك حاجة ماسة لذلك[2]، ولكن السلطة المملوكية ـ «سلطان وأمراء» ـ قامت بنهب أملاك بيت المال من أراضى وعقارات فى شكل بيع وشراء صورى يتم بواسطة وكيل بيت المال، حيث كان السلطان يقوم بالإنعام بثمن العين المباعة على المُشترى مرة أخرى، وذلك ما شهدت به وثائق بيع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة ـ التى مازالت بأرشيف الأوقاف المصرية ـ، حيث تم رصد ٦٢ حالة بيع تم فيها الإنعام بالثمن على المُشترى، كالوثيقة ٧١ج والتى يرجع تاريخها لعام ٨٠٢هـ/١٣٩٩م، والوثيقة رقم ٦٤٦ج والتى يرجع تاريخها لعام ٩١١هـ[3].

ولكن لا يعنى الكلام السابق ذكره أن تلك الولاية كانت قاصرة على فقهاء السلطان الذين ساندوا السلطة المملوكية فى نهب أملاك بيت المال، فلقد رصدت لنا المصادر التاريخية فى ثنايا تراجم علماء مصر والشام ـ فى القرن التاسع ـ من تولى تلك الولاية وباشرها بحرمة وعفة وصيانة وحافظ على أملاك بيت المال من التبديد أمثال شرف الدين التبانى[4] الذى تولى وكالة بيت المال بمصر منذ عام ٨١٥هـ وحتى وفاته ٨٢٧هـ، وولى

= «وثائق بيع أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة» ص ١٥٤، دكتوراة، آداب القاهرة، ١٩٩٥م، عبد العزيز صالح «نشأة بيت المال فى الدولة الإسلامية» ص ٢٤، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، العدد (٥٠) لعام ١٩٩٨م.

(١) القلقشندى «صبح الأعشى ح ٤ ص ٣٧، ابن كنان «حدائق الياسمين» ص ١٦٦.

(٢) ابن نجم الحنفى «أحمد بن زين «ت ٩٧٠هـ»» «الرسائل الزينية فى مذهب الحنفية» ص ٢٠، ٢١، مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٢١٢٣ فقه حنفى)، ومكروفيلم رقم (٤١٩٥٤)، ولى الدين أبو زرعة «أحمد بن عبد الرحيم «ت ٨٢٦هـ»» «ذيل العبر للذهبى ٧٦٢هـ ـ ٧٨٦هـ» ص ٢٠٧، مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (١٢٥٦٠).

(٣) د. عماد بدر الدين «تطور الحيازة الزراعية زمن المماليك الجراكسة» ص ٨٣، دار عين للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠م، د. عماد بدر الدين «وثائق بيع أملاك بيت المال» ص ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ح٢ ص ٤٢، ٣٧٨.

(٤) شرف الدين التبانى: انظر: ص ١٢٣.

الدين السفطى[1] «ت ٨٥٤هـ» الذى تولى وكالة بيت المال بمصر عام ٨٤٢هـ حتى عام ٨٥١هـ[2]، وشرف الدين الأنصارى[3] «ت ٨٨١هـ» الذى تولى وكالة بيت المال بمصر مرات عدة عهد السلطان جقمق[4] والسلطان قايتباى[5][6]، وعلاء الدين بن مفلح[7] «ت ٨٨١هـ» الذى كان متوليًا وكالة بيت المال بدمشق[8]، وصلاح الدين العدوى[9] «ت ٩٠٨هـ» الذى كان متوليًا وكالة بيت المال بدمشق عهد السلطان قايتباى[10]، والعالم أبو بكر النصيبى[11] «ت ٨٦٣هـ» الذى كان متوليًا وكالة بيت المال بحلب[12].

---

(١) المقريزى «السلوك» ح ٤ ص ٦٧٣، العينى «عقد الجمان» ص ٢٤٠، ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٧ ص ٦٧، ح ٨ ص ٦٢، ابن طولون «قضاة دمشق» ص ٢٠٩.

(٢) ولى الدين السفطى: محمد بن أحمد، تفقه على شيوخ عصره، تولى قضاء الشافعية بمصر، ونظر البيمارستان المنصورى، توفى ٨٥٤هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ٧ ص ١١٩.

(٣) ابن تغرى «النجوم الزاهرة» ح ١٥ ص ١٣٠، السخاوى «الضوء اللامع» ح ٧ ص ١١٩، ابن إياس «بدائع الزهور» ح ٢ ص ٢٠٤.

(٤) شرف الدين الأنصارى: موسى بن على، تفقه بشيوخ عصره، تولى وكالة بيت المال ونظر الجيش بمصر، توفى ٨٨١هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ١٠ ص ١٨٥.

(٥) جقمق: سبق التعريف به بالفصل الأول، انظر: ص ١١ .

(٦) قايتباى: سبق التعريف به بالفصل الأول، انظر: ص ٢٢ .

(٧) ابن الصيرفى «إنباء الهصر» ص ٥، ابن إياس «بدائع الزهور» ص ١٢٠، السخاوى «الضوء اللامع» ح ١٠ ص ١٨٥.

(٨) علاء الدين بن مفلح: على بن أبى بكر، تفقه على شيوخ عصره، تولى قضاء الحنابلة بحلب، وكتابة سر دمشق، توفى ٨٨١هـ، انظر: ابن الحمصى «حوادث الزمان» ح ١ ص ٢١٠، السخاوى «الضوء اللامع» ح ٥ ص ١٩٨.

(٩) ابن الحمصى «حوادث الزمان» ح ١ ص ٢١٠، السخاوى «الضوء اللامع» ح ٥ ص ١٩٨.

(١٠) صلاح الدين العدوى: محمد بن عبد الله، تفقه على شيوخ عصره، تولى قضاء الشافعية بدمشق، توفى ٩٠٨هـ، انظر: ابن طولون «قضاة دمشق» ص ١٧٩.

(١١) ابن طولون «قضاة دمشق» ص ١٧٩.

(١٢) أبو بكر النصيبى: أبو بكر بن محمد، تفقه على شيوخ عصره، درس بحلب، وناب فى قضاءها على المذهب الشافعى، توفى ٨٦٣هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ١١ ص ٨٧.

(١٣) السخاوى «الضوء اللامع» ح ١١ ص ٨٧، ابن الطباخ «إعلام النبلاء» ح ٥ ص ٢٦٠.

٤ ـ نظر البيمارستان(*):

اهتمت السلطة المملوكية بإنشاء البيمارستانات وأوقفت عليها الأوقاف الضخمة لمداوة المرضى ورعايتهم، فلقد شيد السلطان المنصور قلاوون(١) عام ٦٨٣هـ بيمارستان ضخم وأوقف عليه الأوقاف الكثيرة كما تشهد بذلك وثائق وقف البيمارستان التى وصلت إلينا(٢)، وكان ريع تلك الأوقاف مرصودًا على الخدمات التى تقدم للمرضى بالبيمارستان من توفير الأدوية على اختلاف أنواعها وتوفير الغذاء المناسب والكسوة المناسبة ... إلخ(٣)، وظلت السلطة المملوكية فى القرن التاسع تهتم بذلك البيمارستان، حيث بلغ عوائد أوقاف البيمارستان المنصورى عام ٨٥١هـ أربعة عشر ألف دينار(٤)، وكذلك شيد السلطان شيخ(٥) عام ٨٢١هـ البيمارستان المؤيدى، ولكن هذا البيمارستان أُغلق عقب وفاة السلطان شيخ عام ٨٢٤هـ، وذلك لقلة ما خصصه له السلطان من أوقاف(٦)، وظل البيمارستان المنصورى هو البيمارستان الرئيسى الذى كان يوفر الخدمات العلاجية للمصريين.

(*) **البيمارستان**: كلمة فارسية مركبة من «بيمار» بمعنى مريض، و«ستان» بمعنى محل، وتعنى المستشفى، ويقال ـ أيضًا ـ مارستان، انظر: ابن الحنبلى «محمد بن إبراهيم ت ٩٧١هـ» «بحر العوام فيما أصاب فيه العوام» ص ٩، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٥١٤٧٦)، آدى شير «الألفاظ الفارسية المعربة» ص ٣٣، دار العرب، القاهرة، ١٩٨٨م.

(١) المنصور قلاوون: سيف الدين قلاوون تولى كرسى السلطنة عام ٦٧٨هـ/١٢٧٩م، وظل فى كرسى الحكم حتى وفاته ٦٨٩هـ/١٢٩٠م، انظر: ابن شاهين «نزهة الأساطين» ص ٧٩، المقريزى «السلوك» ح ١ ص ٧٥٥.

(٢) «وثيقة وقف السلطان قلاوون على البيمارستان المنصورى» برقم (٢/١٥) محكمة الأحوال الشخصية» نشر وتحقيق د. محمد محمد أمين، ص ٣٣٨ ـ ٣٥٨، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٧م.

(٣) النويرى «شهاب الدين أحمد «ت ٧٣٣هـ»» «نهاية الأرب فى فنون الأدب» ح ٣١ ص ١٠٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، د. محمد محمد أمين «وثيقة وقف السلطان قلاوون» ص ٣٦٣ ـ ٣٦٥.

(٤) السخاوى «التبر المسبوك» ص ١٨٧.

(٥) شيخ: سبق التعريف به بالفصل الأول، انظر: ص ٣٧.

(٦) سعاد حسن «الطب والرعاية الصحية فى مصر المملوكية» ص ٦٤، ماجستير، آداب عين شمس، ١٩٩٩م.

أمّا بيمارستانات بلاد الشام، فتذكر المصادر التاريخية البيمارستان النورى[١] الذى ظل يقدم خدماته العلاجية لأهالى دمشق فى القرن التاسع، حيث ذكر المؤرخ ابن شاهين[٢] أنه دخل دمشق عام ٨٣١هـ/١٤٢٧م ووجد فى البيمارستان النورى من «المآكل والتحف واللطائف التى لا تحصى والأطعمة الحسنة والدجاج المسمنة والحلوى والأشربة والفواكة المتنوعة»[٣].

ومن بيمارستانات دمشق الهامة ـ أيضًا ـ التى ظلت تقدم خدماتها العلاجية لأهالى دمشق فى القرن التاسع البيمارستان القَيْمَرى ـ الذى أنشأه الأمير سيف الدين أبو الحسن[٤] ـ.

وعن بيمارستانات حلب، تذكر المصادر التاريخية البيمارستان الذى أنشأه نائب حلب أرغون الكاملى[٥] بحلب عام ٧٥٥هـ، وأنه رصد عليه الأوقاف الكثيرة[٦].

ولقد ذكر المؤرخون أن نظر البيمارستان من الولايات الدينية التى أسندتها السلطة المملوكية للعلماء[٧]، وكان ناظر البيمارستان هو المسؤول عن عمارة أوقاف البيمارستان من

---

(١) **البيمارستان النورى**: أسسه السلطان نور الدين زنكى «ت ٥٦٩هـ» عام ٥٤٩هـ، وهو أول بيمارستان عظيم بدمشق، وأوقفه السلطان على المرضى الفقراء دون الأغنياء، ولكنه استثنى بعض الأدوية التى لا توجد إلا فيه، فمكّن الأغنياء من أخذها إذا احتاجوا إليها، ولم يجدوها فى مكان آخر، وظل هذا البيمارستان يعالج المرضى حتى عام ١٣١٧هـ، انظر: د. صلاح الدين المند «بيمارستان نور الدين» ص ١٣، دمشق، ١٩٤٦م.

(٢) ابن شاهين: خليل بن شاهين، تفقه على شيوخ عصره، له مصنفات عديدة فى الفقه والتفسير والتاريخ، توفى ٨٧٣هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ٣ ص ١٩٧.

(٣) ابن شاهين «زبدة كشف الممالك» ص ٤٥.

(٤) د. أحمد عيسى «تاريخ البيمارستانات فى الإسلام» ص ٢٣٥، مطبوعات جمعية التمدن الإسلامى، دمشق، ١٣٥٧هـ/١٩٣٩م.

(٥) أرغون الكاملى: الأمير سيف الدين، تولى نيابة حلب عام ٧٥٠هـ، باشر بمهابة، توفى ٧٥٨هـ، انظر: المقريزى «المقفى» ح ٢ ص ٢٧.

(٦) ابن العجمى «كنوز الذهب» ح ١ ص ٤٤٨.

(٧) الخالدى «المقصد الرفيع» ص ١٣٣، ابن شاهين «زبدة كشف الممالك» ص ١١٥، ابن كنان «حدائق الياسمين» ص ١٦٣.

obeikandl.com

إصلاح وترميم، وتحصيل ريع الوقف وصرف الريع على ما تدعو حاجة المرضى إليه من دواء وغذاء مناسب وكسوة ونحو ذلك[١].

ومن أشهر علماء مصر الذين تولو نظر البيمارستان المنصورى، وأثنى المؤرخون على مباشرتهم لتلك الولاية ولى الدين السفطى[٢] «ت ٨٥٤هـ»[٣]، وعبد الباسط بن شاكر[٤] «ت ٨٨٩هـ»[٥]، أما أشهر علماء دمشق الذين تولو نظر البيمارستان النورى، وأثنى المؤرخون على مباشرتهم لتلك الولاية الشهاب أبو نعيم العامرى[٦] «ت ٨٢٢هـ»[٧]، وجمال الدين الباعونى[٨] «ت ٨٨٠هـ»[١٠].

٥ ـ نظر الجوالى[*]:

هى من الولايات الدينية التى تولاها العلماء فى العصر المملوكى، وموضوعها التحدث

---

(١) القلقشندى «صبح الأعشى» ح ١١ ص ٢٦٩، د. محمد محمد أمين «وثيقة وقف السلطان قلاوون» ص ٣٦٣ وما بعدها.

(٢) ولى الدين السفطى: انظر: ص ١٢٨.

(٣) ابن شاهين «الروض الباسم» ص ٣١١، السخاوى «الضوء اللامع» ح ٧ ص ١١٩.

(٤) عبد الباسط بن شاكر: تفقه على شيوخ عصره، تولى نظر البيمارستان المنصورى، كانت سيرته حسنة، توفى ٨٨٩هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ٤ ص ٢٨.

(٥) السخاوى «الضوء اللامع» ح ٤ ص ٢٨.

(٦) الشهاب أبو نعيم العامرى: أحمد بن عبد الله، تفقه على شيوخ عصره، ولى قضاء دمشق، وإفتاء دار العدل بها، توفى ٨٢٢هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ١ ص ٣٥٦.

(٧) السخاوى «الضوء اللامع» ح ١ ص ٣٥٦، البصروى «تاريخ البصروى» ص ٤١.

(٨) جمال الدين الباعونى: يوسف بن أحمد، تفقه على شيوخ عصره، تولى قضاء دمشق عام ٨٤٧هـ، توفى ٨٨٠هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ١٠ ص ٢٩٩.

(١٠) ابن طولون «قضاة دمشق» ص ٢٦٣، السخاوى «الضوء اللامع» ح ١٠ ص ٢٩٩.

(*) **الجوالى**: جمع جالية وهم أهل الذمة، لأن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أجلاهم عن جزيرة العرب، ثم لزم هذا الاسم كل من لزمته الجزية من أهل الذمة، ثم أُطلق هذا المصطلح على الجزية التى كانت الدولة الإسلامية تُحصلها منهم، انظر: حبيب زيّات «الجوالى» ص ١، مجلة المشرق، السنة ٤١، عام ١٩٤٧م.

على الجزية[١] واستخراجها من أهل الذمة[٢]، [٣] وكان ناظر الجوالى يقوم بتحصيل الجزية، حيث يقوم هذا الناظر بإعداد كشوف بأسماء أهل الذمة فى سجلات لديه، فإذا أُخذت الجزية من أحدهم كتب بها «إيصال» وشطب اسمه من سجلات ذلك العام[٤].

وكان على رئيس كل طائفة من أهل الذمة أن يكتب سنويًا إلى ناظر الجوالى قوائم عُرفت باسم «الرقاع» تضم كافة أسماء أبناء الطائفة المقيمين فى البلاد، وقد عُرِف المقيمون من أهل الذمة الذين تضمهم تلك الرقاع فى مصطلح المماليك باسم «الرواتب»، أما الوافدون فكانوا يضافون فى قوائم خاصة «رقاع» تحت اسم «الطوارئ»، وكانت هذه الرقاع تضم أيضًا أسماء الصبية الذين لم يبلغوا الحلم من النصارى واليهود تحت اسم «النوابت»[٥].

وكانت هذه الجزية تُجبى فى بداية شهر محرم[*] من كل سنة، ثم صارت تستخرج فى

---

(١) **الجزية**: مبلغ من المال يُفرض على رؤوس من دخل فى ذمة المسلمين من أهل الكتاب، وهى ثابتة بالنص القرآنى، وتتفاوت مقدارها وفقًا لمقدار ثروة من يدفعها، واتفق الفقهاء على أن يُعفى منها الفقراء والمساكين والنساء والأطفال والشيوخ وذوى العاهات والرهبان المنقطعين للعبادة إذا كانوا من الفقراء، انظر: د. البيومى إسماعيل «النظم المالية فى مصر والشام زمن سلاطين المماليك» ص ١٦٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، «سلسلة تاريخ المصريين» رقم (١١٨)، ١٩٩٧م، د. محمد أمين «النظم المالى والاقتصادى فى الإسلام» ص ٢٦، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، د. أحمد عبد الرازق «الحضارة الإسلامية فى العصور الوسطى» ص ١٤١، دار الفكر العربى، ط٤ (٢٠٠١م).

(٢) **الذِمة**: لا يعنى ذلك المصطلح انتقاص من قدر أهل الكتاب، حيث أن معناه لغة واصطلاحًا فى شرعنا الإسلامى تدور حول معانى العهد والأمان والكفالة والضمان والحق والحرمة، انظر: أحمد محمود «أحكام الذمة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى» ص ٢٧، دكتوراة، دار علوم، القاهرة، ٢٠٠١م، عبد التواب عبد السلام «الوثائق العربية الخاصة فى مكتبة دير سانت كاترين» ص ٦٩، ٧٠، ماجستير، آداب القاهرة، ١٩٨١م.

(٣) القلقشندى «صبح الأعشى» ح ٣ ص ٤٥٨، ابن كنان «حدائق الياسمين» ص ١٦٠، النويرى «نهاية الأرب» ح ٨ ص ٢٤١.

(٤) المقريزى «الخطط» ح ١ ص ١٠٢.

(٥) النويرى «نهاية الأرب» ح ٨ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣، دار الكتب المصرية، (١٣٥٠هـ/١٩٣١م).

(*) ذكر الإمام أبو حنيفة النعمان أن الوقت الذى تُجبى فيه الجزية أول الحول، وقال الإمام الشافعى والإمام أحمد بأن الوقت الذى تُجبى فيه الجزية آخر الحول، انظر: ابن قيم الجوزية «أحكام أهل الذمة» ح ١ ص ٤٦،=

شهر ذى الحجة ، ثم أصبحت أخيرًا تستخرج فى شهر رمضان[١] .

ويذكر القلقشندى « ت ٨٢١هـ » أن أعلى قيمة للجزية فى القرن التاسع ٢٥درهم وأدنى قيمة لها ١٠دراهم[٢] ، ويذكر ابن حجر العسقلانى « ت ٨٥٢هـ » مقدار الجزية عام ٨١٥هـ/١٤١٢م بواقع أربعة دنانير على الغنى ، ودينارين لمتوسط الحال ، ودينار لمن هو دون المتوسط[٣] .

وكانت حصيلة الجزية يُحمل جزء منها إلى بيت المال ، ويوزع الباقى رواتب للقضاة وأهل العلم[٤] .

ومن أشهر علماء مصر الذين تولو نظر الجوالى بها صدر الدين العجمى[٥] « ت ٨٣٣هـ »[٦] ، وفتح الدين المخزومى[٧] « ت ٨٤٧هـ »[٨] ، وشرف الدين الأنصارى[٩] « ت ٨٨١هـ »[١٠] .

ومن أشهر علماء دمشق الذين تولو نظر الجوالى بها قطب الدين الخيضرى[١١]

=تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، دار ابن خلدون ، الإسكندرية ، ط١ (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) .

(١) القلقشندى « صبح الأعشى » ح٣ ص ٤٥٨، ابن حجر « إنباء الغمر » ح٧ ص ٣٧، المقريزى « السلوك » ح ٤ ص ٢٤٧.

(٢) القلقشندى « صبح الأعشى » ح٣ ص ٤٥٨.

(٣) ابن حجر « إنباء الغمر » ح٧ ص ٣٧.

(٤) القلقشندى « صبح الأعشى » ح٣ ص ٤٥٨، ابن كنان « حدائق الياسمين » ص ١٦٠.

(٥) صدر الدين العجمى : انظر ص ١٢٣.

(٦) السخاوى « الضوء اللامع » ح ٢ ص ٢٢٣، ابن حجر « إنباء الغمر » ح٨ ص ٢٠٨.

(٧) فتح الدين المخزومى : محمد بن أبى بكر ، تفقه على شيوخ عصره ، درس وأفتى ، توفى ٨٤٧هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح٧ ص ١٥٩.

(٨) السخاوى « الضوء اللامع » ح٧ ص ١٥٩.

(٩) شرف الدين الأنصارى : انظر : ص ١٢٨.

(١٠) ابن تغرى « حوادث الدهور » ص ٢٩٨، السخاوى « الضوء اللامع » ح ١٠ ص ١٨٥.

(١١) قطب الدين الخيضرى : محمد بن محمد بن عبد الله ، تفقه على شيوخ عصره ، تولى قضاء الشافعية بدمشق ووكالة بيت المال بها ، توفى ٨٩٤هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح٩ ص ١٢١، ابن طولون « قضاة دمشق » ص ١٧٨.

« ت ٨٩٤هـ »[١] ، ومن علماء حلب أبو الفضل ابن الشحنة[٢] « ت ٨٦٥هـ »[٣] .

٦ ـ قضاء العسكر :

هى من الولايات الدينية فى العصر المملوكى التى تولاها العلماء من قبل السلطة المملوكية ، وكان يمثل تلك الولاية ثلاثة قضاة على المذهب الشافعى والحنفى والمالكى دون الحنبلى[*] ، وكان هؤلاء القضاة يجلسون بدار العدل[٤] ، عند جلوس السلطان للنظر فى المظالم[٥] ، فإذا رُفع السلطان قضايا تتعلق بالعسكر تحدث السلطان مع قضاة العسكر ، وكان هؤلاء القضاة أيضًا يصحبون الجيش فى حملاته العسكرية لفصل النزاعات التى قد

---

(١) السخاوى « الضوء اللامع » ح ٩ ص ١٢١.

(٢) أبو الفضل ابن الشحنة : محمود بن إبراهيم ، تفقه على شيوخ عصره ، تولى قضاء الحنفية بحلب ، درس وأفتى ، توفى ٨٦٥هـ ، انظر : ابن العجمى « كنوز الذهب » ح ٢ ص ٢٠٩.

(٣) ابن العجمى « كنوز الذهب » ح ٢ ص ٢٠٩.

(*) لعل ذلك يرجع لقلة نفوذ المذهب الحنبلى فى العصر المملوكى ، فلقد كان المذهب الشافعى هو المذهب الرسمى للدولة ، يليه المذهب الحنفى فى المرتبة حيث كان المماليك ـ فى غالبيتهم على المذهب الحنفى ، ثم المذهب المالكى الذى كان أول مذاهب السنّة التى انتشرت بين المصريين إلا أن مذهب الشافعى طغى عليه ، أما المذهب الحنبلى فلقد كان نفوذه الرئيسى فى العراق وعندما سقطت العراق على أيدى المغول انتقل إلى مصر محتلًا المرتبة الأخيرة من حيث تأثيره ونفوذه فى العصر المملوكى ، انظر : د. عصام شبارو « قاضى القضاة فى الإسلام » ص ٣٩، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٢م ، د. عبد المنعم ماجد « نظم دولة المماليك » ص ٩٤.

(٤) **دار العدل** : أول من بنى دار العدل ـ النظر فى المظالم ـ من الملوك السلطان العادل نور الدين محمود بن زَنْكى بدمشق ، ثم لما أفضت السلطة فى مصر للملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب بنى دارًا للنظر فى المظالم وسُميت بـ « دار العدل » ، وكان يجلس بها يومى الأثنين والخميس لإظهار العدل ، ولمّا جاء المماليك بنى السلطان الظاهر بيبرس عام ٦٦١هـ دار تحت قلعة الجبل وسماها « دار العدل » وصار يجلس فيها للنظر فى المظالم وتابعه سلاطين المماليك من بعده فى ذلك ، انظر : المقريزى « المواعظ والاعتبار » ح ٣ ص ٦٥٥ ـ ٦٦٦، د. رفيق العجم « موسوعة مصطلحات علم التاريخ العربى والإسلامى » ص ٣٢٠، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط ١ (٢٠٠٠م) .

(٥) النظر فى المظالم : انظر : ص ١٢٠.

تنشب بين الجنود ، والإشراف على تقسيم الغنائم عند الانتصار حسب تعاليم الإسلام[١] .

ومن أشهر علماء مصر الذين تولو قضاء العسكر بها شرف الدين التبانى[٢] « ت ٨٢٧هـ »[٣] ، والشرف محمد البغدادى[٤] « ت ٨٥٤هـ »[٥] .

أمّا أشهر علماء دمشق الذين تولو قضاء العسكر بها تاج الدين ابن الزهرى[٦] « ت ٨٢٤هـ »[٧] ، وتقى الدين الكرمانى[٨] « ت ٨٣٣هـ »[٩] .

وأشهر علماء حلب الذين تولو قضاء العسكر بها برهان الدين الحلبى[١٠] « ت ٨٤٧هـ »[١١] .

---

(١) الطرسوسى «نجم الدين أبو إسحاق ت ٧٥٨هـ» «تحفة النزل فيما يجب أن يعمل فى الملك» ص ١٨ ، مخطوطة بمعهد المخطوطات برقم ٨٤ سياسة واجتماع ، القلقشندى « صبح الأعشى » ح ٤ ص ٣٦، العمرى « التعريف بالمصطلح » ص ١٢٣، ١٢٤، ابن كنان « حدائق الياسمين » ص ١٤٣، ابن الطباخ « إعلام النبلاء » ح ٥ ص ٢٧٧، د. سعيد عاشور « مصر فى عصر دولة المماليك البحرية » ص ١٥٥، د. عبد المنعم ماجد « نظم دولة المماليك » ص ٩٧، ١٦٠.

(٢) شرف الدين التبانى : انظر : ص ١٢٣.

(٣) ابن حجر « إنباء الغمر » ح ٧ ص ٧٢.

(٤) الشرف محمد : محمد بن محمد بن محمد بن عبد المنعم البغدادى ، تفقه على شيوخ عصره ، تولى إفتاء دار العدل بمصر وقضاء العسكر بها ، توفى ٨٥٤هـ ، انظر : السخاوى « وجيز الكلام » ح ٢ ص ٦٥٣.

(٥) السخاوى « وجيز الكلام » ح ٢ ص ٦٥٣.

(٦) تاج الدين ابن الزهرى : عبد الوهاب بن صالح ، تولى قضاء الشافعية بدمشق ، درس وأفتى ، توفى ٨٢٤هـ ، انظر : ابن شهبة « طبقات الشافعية » ح ٢ ص ٣٢٠.

(٧) ابن شهبة « طبقات الشافعية » ح ٢ ص ٣٢٠.

(٨) تقى الدين الكرمانى : يحيى بن محمد ، تفقه على شيوخ عصره ، تولى نظر البيمارستان المنصورى ، توفى ٨٣٣هـ ، انظر : المقريزى « العقود الفريدة » ح ٣ ص ٥٢١، ابن حجر « إنباء الغمر » ح ٨ ص ٢٢٥، السخاوى « وجيز الكلام » ح ٢ ص ٥٠٩.

(٩) ابن حجر « إنباء الغمر » ح ٥ ص ١٩.

(١٠) برهان الدين الحلبى : إبراهيم بن على ، تفقه على شيوخ عصره ، تولى قضاء العسكر بحلب ، توفى ٨٤٧هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح ١ ص ٩٩.

(١١) السخاوى « الضوء اللامع » ح ١ ص ٩٩، ابن الطباخ « إعلام النبلاء » ح ٥ ص ٢٢٧.

openkanari.com

٧ ـ إفتاء دار العدل[*]:

هى من الولايات الدينية التى تولاها العلماء من قبل السلطة المملوكية، ويذكر المؤرخون أن موضوع تلك الولاية هو موضوع ولاية قضاء العسكر ذاتها، ويمثلها أربعة علماء يمثلون المذاهب الفقهية الأربعة «الشافعى ـ الحنفى ـ المالكى ـ الحنبلى»[١].

ومن أشهر علماء مصر الذين تولو إفتاء دار العدل بها ابن داود[٢] المصرى «ت ٨٠٧هـ»[٣]، وابن حجر العسقلانى[٤] «ت ٨٥٢هـ»[٥]، وأحمد الأسيوطى[٦] «ت ٨٩١هـ»[٧].

ومن أشهر علماء دمشق الذين تولو إفتاء دار العدل بها تقى الدين الكرمانى[٨] «ت ٨٣٣هـ»[٩]، وابن قاضى شهبة[١٠] «ت ٨٧٤هـ»[١١].

(*) دار العدل: انظر: ص ١٣٤.

(١) القلقشندى «صبح الأعشى» ح ٤ ص ٣٦، ابن شاهين «زبدة كشف الممالك» ص ١١٥، ابن كنان «حدائق الياسمين» ص ١٤٣، الخالدى «المقصد الرفيع» ص ١٣١.

(٢) ابن داود المصرى: عبد المنعم البغدادى، تفقه على شيوخ عصره، درس بالجامع الأزهر، وأفتى، وانتهت إليه رئاسة مذهب الحنابلة بمصر، توفى ٨٠٧هـ، انظر: ابن مفلح «المقصد الأرشد» ح ٢ ص ١٣٨.

(٣) ابن مفلح «المقصد الأرشد» ح ٢ ص ١٣٨.

(٤) ابن حجر العسقلانى: انظر: ص ١١٣.

(٥) ابن حجر العسقلانى «إنباء الغمر» ح ٧ ص ١٧٠.

(٦) أحمد الأسيوطى: أحمد بن أحمد الأسيوطى، تفقه على شيوخ عصره، ولى قضاء الشافعية بمصر، توفى ٨٩١هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ١ ص ٢١٠.

(٧) السخاوى «الضوء اللامع» ح ١ ص ٢١٠.

(٨) تقى الدين الكرمانى: انظر: ص ١٣٥.

(٩) ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٥ ص ١٩.

(١٠) ابن قاضى شهبة: محمد بن أبى بكر، تفقه على شيوخ عصره، درس وأفتى بدمشق، وتولى إفتاء دار العدل بها، توفى ٨٧٤هـ، انظر: ابن طولون «قضاة دمشق» ص ١٦٩، السخاوى «الضوء اللامع» ح ٧ ص ١٥٥.

(١١) ابن طولون «قضاة دمشق» ص ١٦٩.

obeikandl.com

ومن أشهر علماء حلب الذين تولو إفتاء دار العدل بها ابن النصيبى[١] « ت ٨٦٣هـ »[٢] .

٨ ـ التدريس :

أنشأت السلطة المملوكية المؤسسات العلمية وأوقفت عليها الأوقاف الكثيرة[٣] ، ولقد تنوعت تلك المؤسسات فى العصر المملوكى ، حيث لم تقتصر على المدارس[٤] فقط بل شملت الجوامع كذلك كجامع ابن طولون[٥] والجامع

---

(١) ابن النصيبى : انظر : ص ١٢٨.

(٢) السخاوى « الضوء اللامع » ح ١١ ص ٨٧، ابن الطباخ « إعلام النبلاء » ح ٥ ص ٢٦٠.

(٣) أرثر بروستين « حجة الملك الأشرف قايتباى » ص ٣، ٦٩، لندن ، ١٩٣٨م ، د. حسنى نويصر « مدرسة جركسية على نمط المساجد الجامعة : مدرسة الأمير سودون بن زاده بسوق السلاح » ص ٧٠، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٥م ، محمود على « نيابة غزة فى العهد المملوكى » ص ٢٢٨، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط١ (١٩٨٦م) ، سليمان إسحاق « تاريخ التعليم فى فلسطين على عهد سلاطين المماليك » ص ٩، دكتوراة ، آداب القاهرة ، ١٩٥٧م ، عبد الغنى محمود « التعليم فى مصر زمن الأيوبيين والمماليك » ص ١٢٠، ماجستير ، آداب القاهرة ، ١٩٧٥م .

(٤) **المدرسة** : كان العرب والمسلمون يطلقون على مكان دراسة العلوم « دار العلم » ، وكانت مدينة نيسابور أول مدينة إسلامية أطلقت كلمة مدرسة على دار العلم ، وكان ذلك فى القرن الرابع الهجرى فى عهد محمود الغزنوى ، أى أن الشيعة هم أول من أطلق على دور العلم اسم المدرسة ، وكان الغرض من إنشاءها نشر المذهب الشيعى ، انظر : د. أحمد رمضان « الإيجازات والتوقيعات المخطوطة فى العلوم النقلية والعقلية من القرن ٤هـ إلى ١٠هـ » ص ٥، هيئة الآثار المصرية « مشروع المائة كتاب » رقم (٤) ١٩٨٦م ، د. أحمد رمضان « المدارس والمذهب الشافعى » ص ٢، مقال بمجلة كلية الآثار ، جامعة القاهرة ، العدد (٥) عام ١٩٩١م .

(٥) **جامع ابن طولون** : يقع شرقى حىّ السيدة زينب جنوبى القاهرة ، فى موقع مدينة القطائع التى أنشأها أحمد بن طولون ، وشرع أحمد بن طولون فى بناءه ٢٦٣هـ ، وأتم بناءه ٢٦٥هـ ، وكان هذا الجامع فى العصر المملوكى شهيرًا بدروس التفسير والحديث والفقه ونحو ذلك ، انظر د. كرم حلمى « المسجد ودوره الحضارى فى ضوء مكانة جامع ابن طولون » ص ١٤٢، ١٤٨، بحث نشر ضمن أعمال ندوة اتحاد المؤرخين العرب بالقاهرة عام ٢٠٠٢م ، وتم نشره فى كتاب بعنوان « الحضارة العربية الإسلامية فى العصور الوسطى » ، دار عين للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٢م .

الأزهر[١] بمصر، والجامع الأموى[٢] بدمشق، كما شملت كذلك الخانقاوات[٣] كخانقاة ابن مزهر[٤] «ت ٨٩٣هـ» بمصر، والخانقاة الدويدارية[٥] بالقدس[٦].

---

(١) **الجامع الأزهر**: أول مسجد أسس بالقاهرة والذى أنشأه القائد جوهر الصَّقْلى مَوْلى المعز لدين الله بن المنصور بن المهدى الفاطمى، لما اختط القاهرة، واكتمل بناؤه لتسع خلون من شهر رمضان سنة إحدى وستين وثلاث مائة، وكان منارة دينية وعلمية فى عهد المماليك، انظر: المقريزى «المواعظ والاعتبار» ح ٤ ص ٩٠ ـ ١٠٦.

(٢) **الجامع الأموى**: هو الجامع الذى أنشأه الخليفة الأموى الوليد بن عبد الملك عام ٨٩هـ، وكان قد انفق فى عمارته أموالًا طائلة، وكان هذا الجامع فى العصر المملوكى يدرس فيه فنون العلم من تفسير وحديث ونحو ذلك، انظر: ابن بطوطة «رحلة ابن بطوطة» ص ٩٤، د. محمد أحمد دهمان «مدارس دمشق وحماماتها» ص ٣٢٠، مقال بمجلة المجمع العلمى العربى، دمشق، عدد رمضان، ١٣٦٦هـ.

(٣) **الخانقاوات**: يذكر ابن بطوطة أن أصل الخانقاة هو الزاوية وجمعها خوانق، أمّا المقريزى «ت ٨٤٥هـ» فيقول أنها كلمة فارسية مفردها خَانكْاة وجمعها خوانك، ومعناها بيت أو دار الصوفية، ثم كثر استعمالها على الألسنة، فقيل خانقاة ـ بالقاف ـ بدلًا من الكاف، والخوانك حدثت فى الإسلام فى حدود الأربع مائة من سنى الهجرة، وجُعلت لتتخلى الصوفية فيها لعبادة الله من الرجال والنساء على السواء، انظر: المقريزى «المواعظ والاعتبار» ح ٤ ص ٧٢٤، د. عاصم محمد «خانقاوات الصوفية فى مصر فى العصر الأيوبى والمملوكى» ص ٢١، مكتبة مدبولى، ط١ (١٩٩٧م)، د. نعمان الطيب «الخوانق» ص ٤١٤، مقال بمجلة كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، العدد (٧) عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٤) ابن مزهر: هو أبو بكر بن محمد، تفقه على شيوخ عصره، تولى كتابة السر بمصر، ونظر الجيش بها، وله منشآت عمرانية كثيرة بمصر والشام، منها المدرسة الخانقاة التى أنشأها بجوار بيته، وكانت تأوى الصوفية وتقوم بالتدريس فى ذات الوقت، توفى ٨٩٣هـ، انظر: ابن شاهين «المعجم المفنن» ص ٥٢، ٥٣، السخاوى «الضوء اللامع» ح ١١ ص ٨٨، السيوطى «نظم العقيان» ص ٩٧، السخاوى «وجيز الكلام» ح ٣ ص ١٠٤٢.

(٥) **الخانقاه الدويدارية**: أنشأها الأمير علم الدين أبو موسى سنجر بن عبد الله الدويدار الصالحى النجمى عام ٦٩٥هـ، وكانت خانقاة الدويدار تؤدى عملها العلمى فى العصر المملوكى، انظر: مجير الحنبلى «الأنس الجليل» ح ٢ ص ٣٩، د. على منصور «الحياة العلمية فى القدس» ص ٣٦.

(٦) د. عاصم محمد «خانقاوات الصوفية فى مصر فى العصر الأيوبى والمملوكى» ص ٦٩، ٧٠، عبد الغنى محمود «التعليم فى مصر زمن الأيوبيين والمماليك» ص ١٤٩، ١٦٨، د. أحمد حطيط «التعليم =

وكانت ولاية التدريس فى تلك المؤسسات العلمية من الولايات الدينية جليلة القدر، حيث كان السلاطين يتولون بأنفسهم اختيار المدرسين للمؤسات التعليمية الكبرى كجامع ابن طولون[١] الذى تولى التدريس به عز الدين العسقلانى[٢] «ت ٨٧٦هـ»، وشمس الدين الشطنوفى[٣] «ت ٨٣٢هـ»، والجامع الأموى[٤] بدمشق الذى تولى التدريس به شهاب الدين الحسبانى[٥] «ت ٨١٦هـ»، وابن الغزى[٦] «ت ٩٣٥هـ»[٧].

ولقد كانت العلوم الرئيسية التى تدرس فى تلك المؤسسات العلمية العلوم الدينية من فقه وتفسير وحديث[*] وغير ذلك[٨].

= بدمشق فى زمن المماليك» ص ٣٤٢، بحث بمجلة المشرق، بيروت، السنة (٧٥) عدد يوليو، ٢٠٠١م، د. أحمد رمضان «المدارس والمذهب الشافعى» ص ١٢.

(١) جامع ابن طولون: انظر: ص ١٣٧.

(٢) عز الدين العسقلانى: أحمد بن إبراهيم، تفقه على شيوخ عصره، تولى قضاء الحنابلة بمصر، ودرس بالجامع الطولونى، توفى ٨٧٦هـ، انظر: عبد الغنى محمود «التعليم فى مصر زمن الأيوبيين والمماليك» ص ١٨٨.

(٣) شمس الدين الشطنوفى: محمد بن إبراهيم، تفقه على شيوخ عصره، برع فى علم القرآات، وقام بالتدريس بالجامع الطولونى، توفى ٨٣٢هـ، انظر: المقريزى «درر العقود» ح ٣ ص ٢٣٠.

(٤) الجامع الأموى: انظر: ص ١٣٨.

(٥) شهاب الدين الحسبانى: أحمد بن حجى، تفقه على شيوخ عصره، انتهت إليه رئاسة العلم بدمشق، درس وأفتى، وتولى التدريس بالجامع الأموى بدمشق، توفى ٨١٦هـ، انظر: العينى «العقد الجمان» ص ١٨٦.

(٦) رضى الدين ابن الغزى: رضى الدين أبو الفضل، تفقه على شيوخ عصره، درس وأفتى، وتولى التدريس بالجامع الأموى بدمشق، توفى ٩٣٥هـ، انظر: ابن طولون «ذخائر القصر» ص ٤٨٤.

(٧) الخالدى «المقصد الرفيع» ص ١٣١، ابن كنان «حدائق الياسمين» ص ١٤٤، د. حسن الباشا «دراسة جديدة فى نشأة الطراز المعمارى للمدرسة المصرية» ص ٤٥، مجلة كلية الآثار، جامعة القاهرة، العدد (٣) عام ١٩٨٩م، د. أحمد حطيط «التعليم بدمشق فى زمن المماليك» ص ٣٦٧.

(*) وسيتناول الباحث ذلك الأمر بشىء من التفصيل بفصل «العلماء والحياة الفكرية».

(٨) د. طه ثلجى «مملكة صفد فى عهد المماليك» ص ٢٦٧، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٢م، د. حسن الباشا «دراسة جديدة فى نشأة الطراز المعمارى للمدرسة المصرية» ص ٤٥، د. أحمد حطيط «التعليم بدمشق فى زمن المماليك» ص ٣٤٣.

openkamal.com

٩ ـ الخطابة(*):

هى من أجل الولايات الدينية، إذ يقوم صاحبها بمهمة إرشاد الناس وتعليمهم أمور دينهم، وكان يُشترط فى هذه الولاية أن يتصف القائم بها بالفصاحة والبلاغة، وأن يأتى من المواعظ بما يقرع الأسماع بالوعد والوعيد، ويُلين القلوب القاسية، وكانت الخطابة بالمساجد الكبرى بمصر والشام تُولى من قبل السلطان المملوكى كجامع ابن طولون(١) بمصر، والجامع الأموى(٢) بدمشق(٣).

ومن أشهر خطباء جامع ابن طولون، أبو هريرة بن النقاش(٤) «ت ٨١٩هـ»(٥)، وشمس الدين الحمصانى(٦) «ت ٨٩٧هـ»(٧)، أما أشهر خطباء الجامع الأموى بدمشق شهاب الدين

(*) **الخطابة**: هى فى الاصطلاح المقالة التى تُلقى على جمهور من السامعين فى أحد الأغراض العامة التى لهم فى الحديث عنها نفع، انظر: د. محمود رزق «النثر الفنى عصر المماليك» ص ٤٠٥، ماجستير، دار العلوم، القاهرة، ١٩٥٥م.

(١) جامع ابن طولون: انظر: ص ١٣٧.

(٢) الجامع الأموى: انظر ص ١٣٨.

(٣) العمرى «التعريف بالمصطلح» ص ١٢٦، القلقشندى «صبح الأعشى» ح ٤ ص ٣٩، ح ١١ ص ٩٠، ٩٧، ٢٢٣، ابن كنان «حدائق الياسمين» ص ١٥٧، العمرى «مسالك الأبصار فى ممالك الأمصار» ح ١٣ ص ٣٢٦ ـ ٣٤١، معهد العلوم العربية والإسلامية، فى إطار جامعة فرانكفورت، ألمانيا، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٤) أبو هريرة بن النقاش: عبد الرحمن بن محمد، ولد ٧٤١هـ، تفقه على شيوخ عصره، ولى خطابة جامع ابن طولون، توفى ٨١٩هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ٤ ص ١٤١.

(٥) الغزى «بهجة الناظرين فى تراجم الشافعية المتأخرين» ص ١٢٦، ابن حجر «إنباء الغمر» ح ٧ ص ٢٣٢، ابن قاضى شهبة «طبقات الشافعية» ص ٢٧٠، السخاوى «الضوء اللامع» ح ٤ ص ١٤١، المقريزى «درر العقود الفريدة» ح ٢ ص ٢٤٣.

(٦) شمس الدين الحمصانى: محمد بن أبى بكر، تفقه على شيوخ عصره، تولى خطابة جامع ابن طولون، توفى ٨٩٧هـ، انظر: ابن إياس «بدائع الزهور» ص ٢٩٢.

(٧) ابن إياس «بدائع الزهور» ص ٢٩٢، السخاوى «الضوء اللامع» ح ٧ ص ١٩٠.

الحسبانى[1] « ت ٨١٦هـ »[2]، وبرهان الدين الباعونى[3] « ت ٨٧٠هـ »[4]، أما أشهر خطباء الجامع الأموى بحلب شمس الدين ابن الدقيق[5] « ت ٨٥٠هـ »[6]، وابن الموازينى[7] « ت ٨٦٣هـ »[8].

(١) شهاب الدين الحسبانى : أحمد بن حجى ، تفقه على شيوخ عصره ، ولى خطابة الجامع الأموى بدمشق ، توفى ٨١٦هـ ، انظر : المقريزى « درر العقود » ح ١ ص ٣٦٨، ابن قاضى شهبة « طبقات الشافعية » ح ٢ ص ٢٥٨.

(٢) ابن قاضى شهبة « طبقات الشافعية » ح ٢ ص ٢٥٨، المقريزى « درر العقود » ح ١ ص ٣٦٨.

(٣) برهان الدين الباعونى : إبراهيم بن أحمد ، تفقه على شيوخ عصره ، ولى خطابة بيت المقدس والجامع الأموى بدمشق ، توفى ٨٧٠هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح ١ ص ٢٦.

(٤) المقريزى « درر العقود » ح ١ ص ٦٧، السخاوى « الضوء اللامع » ح ١ ص ٢٦.

(٥) شمس الدين ابن الدقيق : محمد بن عمر ، تفقه على شيوخ عصره ، تولى خطابة الجامع الأموى بحلب ، توفى ٨٥٠هـ ، انظر : ابن العجمى « كنوز الذهب » ح ٢ ص ١٩٨.

(٦) ابن العجمى « كنوز الذهب » ح ٢ ص ١٩٨.

(٧) ابن الموازينى : علاء الدين بن شهاب الدين ، ناب فى قضاء حلب ، وتولى خطابة الجامع الأموى بها ، توفى ٨٦٣هـ ، انظر : ابن الحنبلى « در الحبب » ح ١ ص ٦٢٢.

(٨) ابن الحنبلى « درر الحبب » ح ١ ص ٦٢٢.

obeikandl.com

ثانيًا : الولايات الديوانية

لقد حصر المؤرخون الولايات الديوانية التى تولاها العلماء فى ظل السلطة المملوكية فى ولايتين رئيسيتين ، هما كتابة السر ، ونظر الجيش .

١ ـ كتابة السر :

هى من أرفع الولايات الديوانية التى تولاها العلماء فى العصر المملوكى[١] ، وهى نسبة لكاتب السر وهو رئيس ديوان الإنشاء ، ذلك الديوان الذى كان يُشرف على أربعة أمور رئيسية :

أولًا : النظر فى البريد[*] :

حيث كان كاتب السر هو المشرف على جهاز البريد الذى كان يربط مختلف أطراف الدولة المملوكية بعضها ببعض[٢] ، وكان البريد على نوعين ، برى وقوامه الخيل وله محطات مُتقاربة تزود البريديين وخيولهم بما يحتاجون إليه ، وكانت مهمة هؤلاء البريديين توصيل التعليمات من السلطان إلى النواب ، وحمل أخبار هؤلاء إلى السلطان[٣] ، أما البريد الجوى

---

(١) الخالدى « المقصد الرفيع » ص ١٢، ابن كنان « حدائق الياسمين » ص ١٦٧، المقريزى « المواعظ والاعتبار » ح ٣ ص ٧٣١.

(*) **البريد** : لغة هو مسافة معلومة قدرها اثنى عشر ميلًا ، ويُطلق أيضًا على الرسول بريد ، وظهر البريد فى الدولة الإسلامية فى عهد معاوية بن أبى سفيان ، وتم استكمال معالمه فى عهد عبد الملك بن مروان ، واستخدمت وسائل مختلفة لنقل البريد أهمها البغال والخيل والجمال ، وكذا الحمام الزاجل ، انظر : د. رفيق العجم « موسوعة مصطلحات علم التاريخ العربى والإسلامى » ص ٩٠، د. محمود حمدى زقزوق « الموسوعة الإسلامية العامة » ص ٢٨٢، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، أحمد عطية « القاموس الإسلامى » ح ١ ص ٣٠٩، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٣م .

(٢) الخالدى « المقصد الرفيع » ص ١٠١، القلقشندى « صبح الأعشى » ح ١ ص ١٤٨، ١٥٣، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، J. Sauvaget "La Poste Aux Chevaux Dans L'Empire Des Mamelouks" p. 44, Paris, 1941.

(٣) د. سعيد عاشور « مصر فى عصر دولة المماليك البحرية » ص ١٤٩.

obeikandl.com

فعماده الحمام الزاجل الذى كانت قلعة الجبل المركز الرئيسى لأبراجه وشيد لهذا الحمام أبراج على امتداد طرق البريد لتكون بمثابة محطات، ولهذه الأبراج موظفون مدربون[١].

وكذلك كان لكاتب السر الإشراف على أمر العيون والجواسيس الذين كانت الدولة تبثهم بين أعداء الدولة لضمان وصول أخبارهم إليها باستمرار، فتأمن بذلك شرهم وغاراتهم، وكذلك كان هؤلاء العيون يُبثون حول نواب السلطنة فى سائر الولايات بمصر والشام لقمع أى تمرد أو عصيان من جانبهم فى مهده[٢].

ثانيًا: كان كاتب السر هو المشرف على المكاتبات الرسمية التى ترد إلى السلطان من مختلف الدول وإعداد الردود عليها، فضلًا عن إعداد الرسائل التى يبعث بها السلطان إلى مختلف رؤساء الدول[٣].

ثالثًا: كان كاتب السر هو المشرف على كتابة التوقيعات[٤] «مراسم التعيين» الخاصة بكافة الولايات[٥]، ولم تكن هذه المهمة بالسهولة التى قد يتصورها البعض فى عصر مثل عصر المماليك الذى عُرِف برعاية قواعد «البروتوكول» والتمسك بهذه القواعد، فلكل مقام مقال ولكل موظف أو أمير وحاكم تقليد خاص حسب درجته ورتبته[٦].

---

(١) د. سعيد عاشور «مصر فى عصر دولة المماليك» ص ١٤٩.

(٢) الخالدى «المقصد الرفيع» ص ١٠٢، القلقشندى «صبح الأعشى» ح ١ ص ١٥٩، ١٦٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، منى إبراهيم «السفارات الأجنبية فى مصر عصر سلاطين المماليك» ص ٢٣٢، ماجستير، آداب القاهرة، ١٩٧٥م، سند أحمد «البريد فى عصر المماليك» ص ٥٢، ٢٢٢، ماجستير، آداب عين شمس، ٢٠٠٠م.

(٣) الخالدى «المقصد الرفيع» ص ١٠١، العمرى «المسالك والممالك» ص ٦٠، المقريزى «المواعظ والاعتبار» ح ٣ ص ٧٣١، القلقشندى «صبح الأعشى» ح ١ ص ١٤٦.

(٤) **التوقيع**: هو قرار تعيين يصدر من السلطان، وهو بمصطلح العصر نسخة أمر أو تشريف خليفى أو ملكى أو أميرى برسم تعيين موظف أو ترتيب مستخدم فى إحدى وظائف الدولة الهامة، كالقضاء والحسبة ونحو ذلك، انظر د. أحمد رمضان «الإيجازات والتوقيعات» ص ٩.

(٥) الخالدى «المقصد الرفيع» ص ١٢، القلقشندى «صبح الأعشى» ح ١ ص ١٤٧.

(٦) د. سعيد عاشور «مصر فى عصر دولة المماليك» ص ١٤٦.

رابعًا : كان كاتب السر مسؤول عن قراءة القصص والتوقيع عليها ، والمقصود بالقصص المظالم التى تُرفع من المُتظلمين من أطراف البلاد ونواحيها للسلطان لكشف تلك المظالم عنهم ، وذلك عند جلوسه للنظر فيها بدار العدل[١] ، فيما عرف فى العصر المملوكى بـ « مجالس النظر فى المظالم »[٢] ، وكان يسبق ذلك أن تُعرض هذه القصص « المظالم » على كاتب السر فيقرأها ويفحصها ويقدر أهميتها ثم يقوم بالتوقيع عليها إذا وجدها تستأهل العرض على السلطان ، وعندما يتم عقد مجلس النظر فى المظالم يقوم كاتب السر أو من ينوب عنه بقراءة تلك القصص ، ثم كتابة الحكم الصادر من السلطان فيها[٣] .

ومن أشهر علماء مصر الذين تولو كتابة السر بها ناصر الدين البارزى[٤] « ت ٨٢٣هـ » ، وكمال الدين البارزى[٥] « ت ٨٦٥هـ »[٦] ، .....

---

(١) دار العدل : انظر : ص ١٣٤.

(٢) كان مجلس النظر فى المظالم فى العصر المملوكى يتشكل برئاسة السلطان ويحضره كبار رجال الدولة ، حيث كان يحضره قاضى القضاة الشافعى والحنفى والمالكى والحنبلى ، وقضاة العسكر الثلاث « الشافعى ، الحنفى ، المالكى » ، ومفتو دار العدل الأربع » الشافعى ، الحنفى ، المالكى ، الحنبلى » ، وكاتب السر ، ووكيل بيت المال ، والمحتسب ، فضلًا على أكابر أمراء الدولة ، وكان هذا المجلس يعقد يومين فى الأسبوع هما الأثنين والخميس ، ثم أصبح فى عهد الجراكسة يوم السبت والثلاثاء ، ثم أضيف إليهما الجمعة ، انظر : المقريزى « المواعظ والاعتبار » ح ٣ ص ٦٦٦، د. عبد المنعم ماجد « نظم دولة المماليك » ص ١٠٦.

(٣) الخالدى « المقصد الرفيع » ص ١٠٨، القلقشندى « صبح الأعشى » ح ١ ص ١٤٥، ح ٦ ص ١٩٣ - ١٩٨، المقريزى « المواعظ والاعتبار » ح ٣ ص ٦٦٧، د. سعيد عاشور « مصر فى عصر دولة المماليك » ص ١٤٧، زينب محمد « التطور الدبلوماتى لمراسيم ديوان الإنشاء بديرسانت كاترين من القرن الخامس إلى القرن العاشر الميلادى » ص ٤٥، ٥٧، ماجستير ، آداب القاهرة ، ١٩٧٠م .

(٤) ناصر الدين البارزى : محمد بن محمد بن عثمان ، تفقه على شيوخ عصره ، تولى قضاء حلب ، وحماة ، وكتابة السر بمصر ، توفى ٨٢٣هـ ، انظر : ابن تغرى « النجوم الزاهرة » ح ١٣ ص ٢٩٨.

(٥) ابن قاضى شهبة « طبقات الشافعية » ح ٢ ص ٣٣٣، المقريزى « درر العقود » ح ٣ ص ١١٥، ابن تغرى « النجوم الزاهرة » ح ١٣ ص ٢٩٨.

(٦) كمال الدين البارزى : انظر : ص ١١٠.

(٧) البقاعى « عنوان الزمان » ح ٤ ص ٦٨٣، ابن طولون « قضاة دمشق » ص ١٦٢، ابن تغرى « النجوم الزاهرة » ح ١٥ ص ٢٩٠.

obeikandl.com

وابن مزهر[1] «ت ٨٩٣هـ»[2].

ومن أشهر علماء دمشق الذين تولو كتابة السر بها موفق الدين العباسى[3] «ت ٨٩٣هـ»[4]، وقطب الدين الخيضرى[5] «ت ٨٩٤هـ»[6].

ومن أشهر علماء حلب الذين تولو كتابة السر بها أبو بكر النصيبى[7] «ت ٨٦٣هـ»[8]، وأبو الفضل ابن الشحنة[9] «ت ٨٦٥هـ»[10].

٢ ـ نظر الجيش:

هى من الولايات الدينية التى تولاها العلماء فى العصر المملوكى، وكانت المهمة الرئيسية لناظر الجيش ـ رئيس ديوان الجيش ـ تسجيل أسماء «أرباب الإقطاع»[11] على اختلاف

---

(١) ابن مزهر: انظر: ص ١٣٨.

(٢) ابن شاهين «المعجم المفنن» ص ٥٢، السخاوى «الضوء اللامع» ح ١١ ص ٨٨.

(٣) موفق الدين العباسى: عبد الرحمن بن أحمد، تفقه على شيوخ عصره، تولى كتابة سر مصر ونظر جيشها، توفى ٨٩٣هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ٤ ص ٤٩.

(٤) ابن مكى «السحب الوابلة» ح ٢ ص ٤٧٣، السخاوى «الضوء اللامع» ح ٤ ص ٤٩، ابن الحمصى «حوادث الزمان» ح ١ ص ٣٠٠.

(٥) قطب الدين الخيضرى: انظر: ص ١٣٣.

(٦) ابن طولون «قضاة دمشق» ص ١٧٨، ابن الحمصى «حوادث الزمان» ح ١ ص ١٨٣، السخاوى «الضوء اللامع» ح ٩ ص ١٢١.

(٧) أبو بكر النصيبى: انظر: ص ١٢٨.

(٨) السخاوى «الضوء اللامع» ح ١١ ص ٨٧.

(٩) أبو الفضل ابن الشحنة: محمود بن إبراهيم، تفقه على شيوخ عصره، تولى قضاء الحنفية بحلب، درس وأفتى، توفى ٨٦٥هـ، انظر: ابن العجمى «كنوز الذهب» ح ٢ ص ٢٠٩.

(١٠) ابن العجمى «كنوز الذهب» ح ٢ ص ٢٠٩.

(١١) جرى تقسيم الأراضى التى تخضع للتوزيع الإقطاعى بنسب محددة بين السلطان والأمراء والأجناد، وذلك طبقًا لنظام النسبة الذى كان سائدًا فى ذلك العصر، والذى يقوم على أساس أن كل وحدة كاملة تعدل ٢٤ قيراط وإلى هذه الوحدة الكاملة أى ٢٤ قيراط ينسب أى توزيع ـ يمثل ذلك فى العصر =

طبقاتهم وعدد الجند التابعين لكل مقطع داخل إقطاعه وأمام اسم كل مقطع عبرة[1] إقطاعه رمزًا لا تصريحًا من باب الحذر والسرية ، وكان كل ذلك يكتب ويوضح فى جريدة تسمى جريدة الإقطاع التى خُصص لها موظفون يقوموم بتسجيل إقطاعات كل إقليم وما به من ضياع ومعالم وخصائص والعبرة المالية لكل إقليم ، وقيمة المُتحصل منه وانتقالات الإقطاع من شخص لآخر وتوضيح أسباب ذلك وتقدير مقدار الإقطاع بالدنانير الجيشية[*][2] .

كما كان ناظر الجيش هو المسؤول عن صرف الرواتب الجارية فى كل يوم أو كل سنة من اللحم والتوابل والخبز والشعير والزيت والشمع والسكر ، وكانت هذه الرواتب يمنحها السلطان للأمراء والمماليك على سبيل النفقة وليس لها علاقة بما يُمنحونه من إقطاع[3] .

= الحديث النسبة المئوية ، بمعنى أنه إذا كانت النسبة ١٢ قيراط من ٢٤ فإنها تعدل ٥٠٪ وهكذا ـ ، وعلى هذا الأساس جرى نظام توزيع الإقطاعات ، فالأراضى المخصصة للإقطاع كانت تعتبر وحدة واحدة تعادل قيراطًا ، اختص السلطان منها بأربعة قراريط ، على حين أفرد عشرة قراريط للأمراء والمنح والزيادات ، أما العشرة الباقية فهى للتوزيع بين الأجناد ، ثم جرى تعديل فى ذلك النظام عهد الناصر محمد بن قلاوون « ت ٧٤١هـ » ، حيث اختص السلطان وخاصته بعشرة قراريط ، والأربعة عشر الباقية لجميع الجيش من أمراء وأجناد ، انظر د. محمد محمد أمين « منشور بمنح إقطاع من عصر السلطان الغورى » ص ١، مجلة Annales Islamologiques، عدد (XIX)، 1983.

(١) **العبرة** : اصطلاح مالى قديم ، يعنى مقدار المربوط من الخراج أو الأموال على كل إقطاع من الأرض وما يُجبى عن كل قرية من عين أو غلة ، انظر د. البيومى إسماعيل « النظم المالية » ص ١٠٥.

(*) **الدنانير الجيشية** : الدينار الجيشى : نقد فرضى قديم يبلغ زمن الروك الناصرى ، عشرة دراهم إلى عشرة دراهم ، وهو يدل على ما يتحمل من خراج البلاد الداخلة فى الإقطاع الخاص بالجيش ، انظر : د. السيد الباز « الفروسية فى مصر فى عصر سلاطين المماليك » ص ١٥٥، دكتوراة ، آداب القاهرة ، ١٩٥٥م .

(٢) الخالدى « المقصد الرفيع » ص ٢٩٠، ابن شاهين « زبدة كشف الممالك » ص ١١٣، النويرى « نهاية الأرب » ح ٨ ص ٢٠٠، دار الكتب المصرية (١٣٥٠هـ/١٩٣١م) ، ابن كنان « حدائق الياسمين » ص ١٧٣، محمود نديم « الفن الحربى المملوكى » ص ١٢٥، ماجستير ، آداب عين شمس ، ١٩٨٢م ، خلف عبد العليم « الحياة الاقتصادية فى بلاد الشام فى عصر سلاطين المماليك » ص ١١١ ـ ١١٣، دكتوراة ، آداب المنيا ، ١٩٩٥م .

(٣) ابن الصيرفى « إنباء الهصر » ص ٣٣ ـ ٣٦، محمود نديم « الفن الحربى المملوكى » ص ١٣٨.

كما كان ناظر الجيش من خلال ديوان الجيش يساهم فى الإنفاق على خزائن[*] السلاح التى كانت تزود الجيش المملوكى بالمعدات الحربية بكافة أشكالها[١].

ومن أشهر علماء مصر الذين تولو نظر الجيش بها ابن الأشقر[٢] «ت ٨٦٣هـ»[٣]، وشرف الدين الأنصارى[٤] «ت ٨٨١هـ»[٥].

ومن أشهر علماء دمشق الذين تولو نظر الجيش بها موفق الدين العباسى[٦] «ت ٨٩٣هـ»[٧]، وشهاب الدين بن الفرفور[٨] «ت ٩١١هـ»[٩].

ومن أشهر علماء حلب الذين تولو نظر الجيش بها علاء الدين بن مفلح[١٠]

(*) خزائن السلاح فى العصور الإسلامية الوسطى كانت تحتوى على السيوف والقسى العربية والنشاب والرماح والدروع والزرد، وكانت هذه الخزائن يعمل بها صُناع لصنع الأسلحة ولإصلاح المعطوب منها، وتجديد المُستعمل وكذا صقلها وشحذ وجلاء وتثقيف ما يحتاج منها إلى ذلك، انظر د. أحمد عبد الرازق «الحضارة الإسلامية فى العصور الوسطى» ص ١٩٠.

(١) د. نبيل محمد «خزائن السلاح ومحتوياتها على عصر الأيوبيين والمماليك» ص ١١٠، المجلة التاريخية المصرية، مج ١٩٧٦/٢٣م.

(٢) ابن الأشقر: محمد بن عثمان، تفقه على شيوخ عصره، تولى كتابة السر بمصر، ونظر الجيش بها، توفى ٨٦٣هـ، انظر: السخاوى «الضوء اللامع» ح ٨ ص ١٤٣.

(٣) ابن تغرى «المنهل الصافى» ح ١٠ ص ١٨٥، السخاوى «الضوء اللامع» ح ٨ ص ١٤٣.

(٤) شرف الدين الأنصارى: انظر: ص ٤٨.

(٥) السخاوى «الضوء اللامع» ح ١٠ ص ١٨٥.

(٦) موفق الدين العباسى: انظر ص ٧٤.

(٧) ابن مكى «السحب الوابلة» ح ٢ ص ٤٧٣، ابن الحمصى «حوادث الزمان» ح ١ ص ٢١٨، السخاوى «الضوء اللامع» ح ٤ ص ٤٩.

(٨) شهاب الدين بن الفرفور: انظر ص ١٨.

(٩) ابن طولون «قضاة دمشق» ص ١٨١.

(١٠) علاء الدين بن مفلح: على بن أبى بكر، تفقه على شيوخ عصره، ولى قضاء حلب ودمشق، توفى ٨٨١هـ، انظر: ابن عبد الهادى «يوسف بن حسن «ت ٩٠٩هـ»» «ذيل ابن عبد الهادى على طبقات ابن رجب» ص ٦٥، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٨هـ.

« ت ٨٨١هـ »[١] ، وأثير الدين ابن الشحنة[٢] « ت ٨٩٨هـ »[٣] .

(١) ابن عبد الهادى « ذيل ابن عبد الهادى » ص ٦٥، السخاوى « الضوء اللامع » ح ٥ ص ١٩٨.

(٢) أثير الدين ابن الشحنة : محمد بن محمد ، تفقه على شيوخ عصره ، تولى قضاء حلب ، ودرس بها ، توفى ٨٩٨هـ ، انظر : السخاوى « الضوء اللامع » ح ٩ ص ٢٩٥.

(٣) السخاوى « الضوء اللامع » ح ٩ ص ٢٩٥.

obeikandl.com